بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أعدت، هذه المطبوعة التي تعتبر مدخل للقانون الدولي الإنساني لتعريف طالبة السنة الثالثة ليسانس LMD (السداسي الخامس) بهذا القانون الحديث من خلال التطرق الي ظروف نشأته وتطوره وإلى مفهومه وخصائصه ومبادئه وأهم مصادره وقواعده وكذلك نطاق تطبيقه وآليات تنفيذه.

لذلك، سنتناول هذه المادة بالدراسة عبر محاضرات نجيب فيها على جملة من الأسئلة الأساسية، التي تتعلق بظهور هذا القانون وتطوره، مجالاته آلياته، وتتمثل هذه الأسئلة في:

- متى ظهر القانون الدولي الإنساني وكيف تطور عبر التاريخ؟
- ما مفهوم هذا القانون وكيف عرفه الفقهاء والقانونيون؟
- ما هي طبيعته والأسس والمبادئ التي يقوم عليها وما هي مصادره؟
- ما هي مجالات تطبيقه؟ متى يطبق ولمن يوفر الحماية؟
- ما هي آليات تطبيق هذا القانون؟

وبناء على ما تقدم سوف نتناول الموضوع في محاضرات حسب التالي:

المحاضرة الأولى: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني
المحاضرة الثانية: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة الثالثة: خصائص القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة الرابعة: مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة السادسة: القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين ذات الصلة به
المحاضرة السابعة: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة الثامنة: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
المحاضرة التاسعة: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني
المحاضرة العاشرة: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المحاضرة الأولى: لمحة تاريخية عن القانون الدولي الإنساني.

مقدمة
المبحث الأول: نشأة وتطور التاريخي القانون الدولي الإنساني.
المطلب الأول: الحضارات الشرقية القديمة
الفرع الأول: الحضارات الإفريقية
الفرع الثاني: الحضارات الأسيوية
المطلب الثاني: الحضارات الغربية القديمة
الفرع الأول: اليونان
الفرع الثاني: الرومان
مطلب الثالث: الديانات السماوية
الفرع الأول: اليهودية
الفرع الثاني: المسيحية
المطلب الرابع: مساهمة الإسلام
الفرع الأول: أحكام القرآن والسنة
الفرع الثاني: الاجتهاد الفقهي
المطلب الخامس: أعراف الحرب ونظريات فلاسفة أوربا
المبحث الثاني: مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني.
المطلب الأول: مرحلة بوادر التنظيم.
المطلب الثاني: مرحلة بدية التدوين
المطلب الثالث: مرحلة التقنين

مقدمة

إن التصدي للتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ضرورة يمليها المنطق والواقع لكون اللجوء إلى التاريخ، الذي هو ما هو إلا حدث زمكاني ذو عقدة وحل، يعلمنا دروس تفيدنا في عدم تكرار أخطاء أسلافنا.

ولا يخفى على أحد أن الإنسان البدائي كان يعيش حياة بسيطة أهم ميزاتها الترحال والصيد. لكن عندما استقر وأصبح يعتمد على الفلاحة وأنشأ مجتمعات معقدة، بدأت الحروب بالظهور لحسم النزاعات حول الأراضي والموارد الطبيعية.

ومعلوم أن الحروب لا تأتي بدون ويلات وآلام حيث أهم ميزاتها تتمثل في الضرب والجرح والموت والهدم والحرق والتعذيب والدماء والخسارة. فلذلك حاول الأنسان تجنبها

من خلال حل النزاعات بطريقة سلمية. ولما نجح الفشل في استبعادها في أغلب الأحيان سعى العقال إلى وضع قواعد، مهما كانت البدائية والبساطة أهم ميزاتها.

فلا شك أن الحضارات الإنسانية، التي لعبت دور مميز في تقدم الإنسانية وتطورها، لها لمسات وبصمات في مجال حماية ضحايا الحروب لأن الحقيقة الوحيدة المؤكدة اليوم هي أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تظهر فجأة أو تخلق من فراغ؛ بل ما هي إلا تتويج لوضع تاريخي طويل..

فمن أجل النظر في كيفية تعامل البشر في حروبهم ونزاعاتهم وفي مدى مساهمتهم في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، يجدر بنا الغوص في أغوار التاريخ والبحث في مدى صحة زعم الغرب الذي ينسب ولادة أحكام هذا القانون لمفكريه وفلاسفته في عصر التنوير من أمثال جان جاك روسو وفاتيل وغيرهم؛ لأنه يبدو أن لهذه القواعد أصول في الحضارات القديمة وتأثرت بالديانة المسيحية في العصور القديمة وأثرتها القيم الإسلامية فضلا عن مبادئ الفروسية في العصور الوسطى لتتبلور كمبادئ قانونية في العصر الحديث وتصبح قواعد مقننة في الفترة المعاصرة.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق لنشأة وتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني في مبحث قبل أن نتناول مراحل تدوينه في مطلب آخر.

المبحث الأول: نشأة وتطور التاريخي القانون الدولي الإنساني.

ارتبطت الحروب بالإنسان منذ ظهوره. وكانت تدور خلال العصور القديمة بين القبائل أو الإمبراطوريات أو الأديان أو العقائد.[1] فقد ظهرت الحروب في حضارات تلك الأزمنة الغابرة. وقد اهتمت تلك المجتمعات البشرية بها اهتماما كبيرا. حيث أعطوا للجندي موقعا مميز وجعلوا للحرب آلهة. فالمصريون ألهوا "حورس" و"أوز وريس" واليونان "زيوس" (ZEUS) والرومان "مارس" (MARS).

صحيح أن قانون الأقوى أو شريعة الغاب (la loi de la jungle) كانت تسود آنذاك، وأكيد أن مبدأ الانتقام الشخصي كان عرفاً سائداً في تلك الحقبة من الزمن؛ إلا أن بوادر تخفيف ويلات المعارك[2] قد لوحظت عند من استقر من الشعوب بفعل نمو الحواضر وتشكل الأمم وتطور العلاقات بين الشعوب والحروب. إذ يقدر أن القواعد الأولى التي حاولت تنظيم الحرب وضعت خلال الألفية الثالثة أو الثانية قبل الميلاد.

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي ، ص 8 .

[2] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005، ص 11.

المطلب الأول: الحضارات الشرقية القديمة

لقد نشأ مضمون أحكام القانون الدولي الإنساني منذ العصور الغابرة التي كانت فيها للحرب طقوس وتقاليد وأعراف سمتها الأساسية الوحشية والطغيان. ثم تطورت حسب الزمكان فاتسمت ببعض اللين النابع من المبادئ الإنسانية والرحمة المنبثقة من الأحكام الدينية قبل أن تظهر لنا اليوم في شكل قواعد دولية.

الفرع الأول: الحضارات الإفريقية

في إفريقيا القديمة كان المقاتل يتعلم إجباريا "ميثاق الشرف" أو قانون الشرف الذي يحدد سلوكه أثناء الحرب والذي يتضمن قواعد ذات أبعاد إنسانية راقية رغم بدائيتها وبساطتها. فهي تحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد وتمنع الغدر كما أنها توجب بقاء غير المقاتل في مأمن. أي أن الحماية من ويلات الحرب مكفولة لكل من لا يحارب عند الأفارقة القدامى.

وفي حضارة مصر الفرعونية، التي اتسمت مراحل الحكم فيها بالثورات الداخلية والحروب الخارجية الكثيفة وشديدة الضراوة، احترمت فيها بعض الحقوق الإنسانية أثناء السلم والحرب. حيث أن مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين كانت ترتكز لديهم على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية. كما أنهم كانوا يقدسون الضيف ولا يمسونه بسوء حتى ولو كان من الأعداء. حقيقة أنهم كانوا يعاملون الأسرى بقسوة، إلا أنهم كانوا يحررونهم عندما تضع الحرب أوزارها.

الفرع الثاني: الحضارات الأسيوية

ولقد ظهرت في قوانين حضارات بلاد ما بين النهرين (بلاد الرافدين) بعض القواعد الإنسانية. حيث كان لهم نظاما رُسخ فيه إعلان الحرب وحصانة المفاوضين وإمكانية التحكيم والمعاملة الإنسانية للأسرى.

كما قد ظهرت مبادئ سابقة لعصرها في الحضارة الهندية. حيث ساد في الهند القديمة قانون "مانو" الذي يقضي بامتناع المحارب الشريف من ضرب عدوه النائم أو الجريح أو المدبر أو المستسلم أو المجرد من السلاح.

وكذلك الحضارة الصينية القديمة تأسست على مبادئ الحكمة، التي عبر عنها فيلسوفها الشهير "كونفوشيوس" في كتبه، التي تقوم على الإنسانية الحقيقية. فالصينيون ينظرون إلى الإنسانية على أنها واحدة رغم اختلاف الشعوب في اللغة أو الجنس أو الدين. ويرون أن السلام ضرورة تستلزم التعميم والعدالة المتبادلة تستوجب التطبيق والخير مستلزم الإتباع والشر مستوجب الاجتناب.

المطلب الثاني: الحضارات الغربية القديمة

الفرع الأول: اليونان

وقد عرف اليونان القدامى مبادئ أخلاقية تندد بالحرب. لكن في حال وقوعها لضرورة، كانت تحكمها قواعد تقضي بعدم الاعتداء على اللاجئين إلى المعابد وعدم تعذيب الأسرى واحترام حرمة الأماكن. لكن المبادئ الأخلاقية الإغريقية لا ترتقي إلى مستوى القيم الإنسانية لا لشيء إلا لأنها كانت عنصرية لكونها تميز بين المقاتل اليوناني وبين غيره من البرابرة الذين يجب أن تكون الحرب معهم فقط كما يرى حكامهم.

الفرع الثاني: الرومان

كما أخذت الحضارة الرومانية بفكرة الوحدة الإنسانية في ضل السلام الروماني (Pax Romania)، وندد الرومان بالحروب التي اعتبروها جريمة. حيث تنظم الحروب قواعد إنسانية من بينها قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لكن الرومان، الموسومون بحب السيطرة على العالم والذين اتصفت صلاتهم بما عداهم من الشعوب بالعدائية، لم يلتزموا بالقواعد الراقية عند تعلق الأمر بالبرابرة. فقد أسرفوا في قتل العزل من غير المقاتلين صغاراً وكبار. وما ارتكبوه من جرائم في خلال حملاتهم التوسعية لخير دليل على همجيتهم.

ولهذا نقول بأن مساهمة الحضارة الرومانية تشبه ما جاءت به الحضارة اليونانية. إذ اقتصرت الحماية عندهم على بني جلدتهم دون غيرهم من "البرابرة".

المطلب الثالث: الديانات السماوية

الفرع الأول: اليهودية

يعتبر اليهود أنفسهم الشعب المختار وبالتالي فهم يحتقرون الشعوب الأخرى ويذلونهم فهم يمجدون العنف وأسلوب الحرب. وما دينهم المحرف إلا عبارة عن دعوة لتدمير ممتلكات الشعوب الأخرى وإبادة الإنسان والحيوان[3].

الفرع الثاني: المسيحية

لم تضع المسيحية قواعد ينبغي الالتزام بأحكامها خلال الحرب لأن الدعوة التي حملها قدسيها بعد ظهور ترى بأن المسيحي ليس برجل محارب.[4] حيث كان الشعار المطبق آنذاك هو: "من صفع خدك الأيمن فابسط له الأيسر". لكن عندما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية هذا الدين، خلال القرن الرابع الميلادي، تغيرت النظرة المسيحية الإنسانية المسالمة. حيث اعتبر أشهر رجالهم من أمثال القديس "أوغسطينوس" الحرب التي تقوم بها الإمبراطورية ضد الأمم الأخرى مشروعة. وقد كان القديس ومعاصروه قد استوحوا من الرومان نظرية

---

[3] أحمد إسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمعاهدات-، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ، ص 27.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، 1996، ص 195.

تقتضي بأن " المساهمة في حرب تحت قيادة أمير شرعي من أجل عمل الخير وتجنب الشيطان لا تعتبر خطيئة، وقادت فكرة الحرب المشرعة على أنها عقاب وإرادة الإله نفسه ومن هنا فكل الوسائل مباحة لتنفيذ هذه الإرادة الإلهية".[5]

والملاحظ هنا هو أن المسيحية كانت دين سلام عند ظهورها لكنها أصبحت، في ظرف قصير نسبياً، عنصرية. حيث تحولت من ديانة مسالمة إلى ديانة محاربة توجب على معتنقيها التَّقيُّد بروح إنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الأبرياء وممتلكاتهم وتأكد على وجوب اقتصار الهجمات الحربية على الجنود وتحصينا تهم كما أنها تؤكد ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى وتحظر قتل المدنيين[6] لكن عندما يتعلق الأمر بالخصم الذي يعتنق نفس الدين فقط أما مع غير المسيحيين فلا حرج من قتلهم جميعاً.

المطلب الرابع: مساهمة الإسلام

لقد اهتمّ الدين الإسلامي قبل كل الديانات السماوية والقوانين الوضعية في سن التشريعات وتشريع الأحكام التي تبين كيفية التعامل في الحرب مع كل شخص وكل الممتلكات. فلقد بين الإسلام كيفية معاملة سواءً الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

وسوف نبين فيما يلي بعض أهم ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من جهة، وما قرره الفقهاء في اجتهاداتهم من جهة أخرى.

الفرع الأول: أحكام القرآن والسنة

تتلخص في قوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".[7]

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند وصية زيد بن حارثة أمير الجيش المنفذ إلى مؤتة حيث قال: "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا في صومعته ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء"[8].

الفرع الثاني: الاجتهاد الفقهي

وقد ساهم الإسلام بشكل فعال في إرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها. فنص على حماية (المدنيين عامة) مثل الرهبان وأصحاب الحرف والنساء والشيوخ والأطفال. وأوصى بحماية الأسرى وحسن معاملتهم كما نهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع المثلة بالقتلى. ولعل أهم ما جاء في الإسلام من أحكام "السير" يوضح أهم الأحكام الإنسانية في الإسلام.

---

[5] المرجع نفسه، ص 196.
[6] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 19.
[7] البقرة: 190.
[8] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الخامس: أعراف الحرب ونظريات فلاسفة أوربا

سادت في عصر النهضة الأوروبية تقاليد الحروب ومبادئ الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية والتي اقتصرت على طبقة النبلاء، بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية " الحرب العادلة"[9]، ثم ظهرت نظريات أخرى تعرف " بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

المبحث الثاني: مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني.

يمكن إجمالا تقسيم فترة تدوين القانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة مراحل أساسية هي مرحلة بوادر التنظيم ومرحلة بدية التدوين ومرحلة التقنين.

المطلب الأول: مرحلة بوادر التنظيم.

بالرغم من أن المعاهدات بين الدول كانت منتشرة قبل العصر الحديث بل منذ العصور القديمة التي أبرمت فيها معاهدات صداقة وسلام بين الأمم تضمنت أحكام تبين معاملة الأسرى، إلا أنها كانت تخلوا من مضامين أحكام الحماية والاحترام المكفولة اليوم لضحايا الحروب.

ونظراً لكون المجتمع الدولي بحاجة لأحكام حماية لضحايا النزاعات المسلحة، فقد بدأت بالفعل مرحلة التدوين أو قوننة القانون الدولي الإنساني في النصف الناني من القرن التاسع عشر.

إذا كان تصريح باريس لعام 1856، الذي يعد أول اتفاقية دولية أرست النواة الأولى لتطوير القانون الدولي الإنساني، لم يتضمن سوى تنظيم شؤون المحاربين؛ إن قواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان لم تسهم فقط في حماية

---

[9] ـــــ وضع هذه النظرية، القديس أوغسطونيوس في مطلع القرن الخامس، والتي أخذها عن الرومان، فبعدما سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم وكان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، التي تدين من خلال الكتاب المقدس سفك الدماء، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب فصاغوا نظرية (الحرب العادلة) القائمة على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة فالخصم فيها يكون "عدو الله" والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة، ونتيجة لهذا المفهوم تشكلت الحرب من" الأبرار" الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار" ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجرى توقيعها على المذنبين وفقا لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله.

ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدوانية بل ألزمت أيضاً الدول الأطراف فيها والمتورطين في نزاعات مسلحة بعدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية **10**.

وكذلك إن إعلان سان بترسبورغ (Saint Petersbourg) لعام 1868 ، الذي تمخض عن المؤتمر الذي دعا إليه قيصر روسيا ألكسندر الثاني، دعا إلى احترام حقوق الإنسان من خلال ما جاء في مقدمته التي تنص على "أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية"**11**.

كما أن مشروع بروكسل لعام 1874 رغم فشله في اكتساب قوة قانونية ملزمة، فإنه تضمن حماية للمدنيين من خلال القضايا الأساسية التي تعرض إليها والتي من بينها : ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات المسلحة للعدو وليس ضد السكان المدنيين و أولئك الذين ألقوا بسلاحهم. والالتزام بضرورة احترام المواطنين والسكان المدنيين الموجودين على الأراضي المحتلة وعدم التعرض لهم أو الاعتداء على ملكيتهم الخاصة **12**.

المطلب الثاني: مرحلة بدية التدوين

صحيح أن آنذاك لم تكن القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية الملزمة للكافة التي نعرفها اليوم لكن أول الخطوات في طريق تدوين القانون الدولي الإنساني كانت بعد معركة "سلفرينو"[13] التي ذكرها "هنري دونان"[14] مؤلف كتاب "تذكار سلفرينو". فقد دعا "دونان" إلى إعداد، في وقت السلم وقبل اندلاع الحرب، أفراد إغاثة طبية حياديين يقومون بمهمة تقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب.

في عام 1864 أبرمت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية في مؤتمر دولي عقد سويسرا شاركت فيه 16 دولة، وقد تقرر فيه وجوب تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وكذا احترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.

وبعد انضمام جماعة من المواطنين السويسريين إلى "دونان"، شكلت لجنة خماسية تحولت إلى ما يعرف اليوم بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وكذلك فإن الاتفاقية الثالثة التي اعتمدت في مؤتمر لاهاي للسلام الأول لعام 1899 والمتعلقة بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية راعت جانب الإنسانية في تسيير

---

10 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.

11 محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه.

12 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 31.

13 سلفرينو: معركة جرت بمقاطعة لومبارديا الإيطالية بين قوات فرنسا وسردينيا من جهة والقوات النمساوية من جهة آخرى، وهي المعركة التي نتج عنها خسائر بشرية فادحة بحيث سقط حوالي 40000 قتيل وعدد مماثل من الجرحى الذين توفو لانعدام الخدمات الطبية.

14 هنري دونان مواطن السويسري.

الأعمال الحربية التي تجري على البحر عندما حصرت التعرض لوسائل النقل البحري والالتزام باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية **15**.

ولقد لعب مؤتمر لاهاي للسلام الثاني عام 1907، الذي أسفر عن اعتماد ثلاثة عشرة اتفاقية، دورا رئيسيا في تطوير القواعد الإنسانية حيث عزز وأكد القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين المتخذة في الاتفاقيات السابقة.

كما أظهرت عصبة الامم منذ إنشائها سنة 1919 الاهتمام الدولي بالمدنيين، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون (23) من نظامها الأساسي على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء.

وقد أسفر المؤتمر الدبلوماسي، الذي انعقد في جنيف عام 1929 لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير قواعد جديدة، عن وضع ثلاث اتفاقيات خصصت لحماية ضحايا الحرب العسكريين.

لكن كل هذا لم يمنع حدوث الارتفاع الجنوني في عدد الضحايا المدنيين في الحرب العالمية الثانية. حيث بلغ 48 % بعد أن كان في حدود 5% أثناء الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثالث: مرحلة التقنين

إن حصيلة الحرب العالمية الثانية جعلت المجتمع الدولي يعيد التفكير في قواعد وأحكام التي من شأنها تقييد أساليب ووسائل الحرب وخاصة تلك التي تكفل حماية لضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم المدنية.

فلما وضعت الحرب أوزارها ولوحظت عواقبها الوخيمة، ظهرت الحاجة إلى وضع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب وبدأ المجتمع الدولي يهتم بوضع التدابير اللازمة لتفادي مثل تلك المأساة. وبالفعل شرع في وضع اتفاقيات متعلقة بالنزاعات المسلحة وانطلقت مرحلة التقنين الفعال بحلوم سنة 1949. حيث وضعت أهم الاتفاقيات على الإطلاق ألا وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيان لعام 1977 . ولم يتوقف التقنين إلى يومنا هذا.

وتتمثل أهم اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني فيما نورده في الجدول التالي:

التاريخ	المكان	الاسم	متعلق/ة
1864	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف لعام 1864	بتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان

15 محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه.

1868	سان بيترسبورغ	إعلان	بشأن حظر استعمال بعض المقذوفات زمن الحرب
1899	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899	بالتسوية السلمية للمنازعات
1899	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899	بقوانين وأعراف الحرب البرية
1899	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899	بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية
1906	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف لعام 1906	بتنقيح وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907	تسوية النزاعات سلميًا
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907	بشأن تحديد استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907	البدء بالأعمال العدائية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907	الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907	حقوق وواجبات القوى المحايدة في حالة الحرب البرية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907	المتعلقة بالتشريعات البحرية للمراكب البحرية.
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي السابعة لعام 1907	تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907	زرع ألغام التماس الآلية بالغواصات
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907	المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب

1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907	بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الحادية عشرة لعام 1907.	تقييد ممارسة الأسر في الحرب البحرية
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعام 1907.	تأسيس محكمة دولية خاصة بالاستيلاء على الغنائم
1907	لاهاي، هولندا.	اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لعام 1907.	حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية
1925	جنيف، سويسرا.	بروتوكول جنيف لعام 1925	بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب
1929	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929	تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1906
1929	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929	اتفاقية أسرى الحرب (تستكمل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)
1949	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949	جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929)
1949	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949	جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار (تنقيح وتطوير لاتفاقية لاهاي العشرة لعام 1907)

1949	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949	أسرى الحرب (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929)
1949	جنيف، سويسرا.	اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	بالأشخاص المدنيون (تستكمل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907)
1976	برشلونة ، اسبانيا.	اتفاقية حماية البيئة لعام 1976	حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.
1977		البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
1977		البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
1980		اتفاقية الأسلحة التقليدية	حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
1989		اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل
1993	باريس	اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
1994	سان ريمو، إيطاليا.	دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في	بإعداد كتيبات يحدد فيها مضمون القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار،

		النزاعات المسلحة في البحار	
1995	فيينا، النمسا.	البروتوكول الرابع	البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى
1996		البروتوكول الثاني	البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى
1997	اعتمدت في أوسلو فتح للتوقيع في أوتاوا	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام	بوضع معياراً لحظر الألغام المضادة للأفراد بالكامل
1998	روما، إيطاليا	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ميثاق المحكمة الجنائية الدولية
2003	جنيف، سويسرا.	البروتوكول الخامس	إقرار البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار
2005	جنيف، سويسرا.	الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف،	تبنت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون أول 2005. وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المحاضرة الثانية: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات القريبة من مصطلح القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قانون الحرب.

الفرع الأول: تمييز قانون الحرب عن قانون في الحرب.

الفرع الثاني: تعريف قانون الحرب

المطلب الثاني: تعريف قانون النزاع المسلح

الفرع الأول: تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: تعريف قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي

الفرع الأول: المفهوم عند العرب

الفرع الثاني: المفهوم في الغرب.

المطلب الثاني: المفهوم في العمل الدولي

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: تعريف محكمة العدل الدولية

مقدمة

يستعمل مصطلح "القانون الدولي الإنساني" للدلالة على شق خاص من القانون الدولي العام متعلق بـ "قانون النزاع المسلح" أو "قانون الحرب". وإن كان مدلول أحكامه ومحتواه راسخاً في القدم فإن تدوينه لم يرسخ إلا تدريجيا بالممارسات الدولية ثم الاتفاقيات المبرمة.

صحيح أن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث النشأة لظهوره في نهاية ستينات القرن الماضي، لكن ما يميزه عن المصطلحات القريبة عنه أو المشابهة له مثل مصطلح قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة اللذان سادا قبله؟ أو بعبارة أخرى ما مدلول كل واحد من هذه المصطلحات؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سوف نتناول فيما يلي مدلول كل واحد من هذه المصطلحات. أي مفهوم القانون الدولي الإنساني في مبحث ومفهوم المصطلحات القريبة منه في مبحث آخر. لكن لاحترام التطور المفاهيمي لمصطلح القانون الدولي الإنساني سنبدأ بتعريف المصطلحات القريبة من مصطلح القانون الدولي الإنساني قبل الختم بتعريف القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات القريبة من مصطلح القانون الدولي الإنساني.

إن أقرب المصطلحات وأشبهها بمصطلح القانون الدولي الإنساني هما قانون الحرب وقانون النزاع المسلح. والحقيقة أنهما سادا قبل ان يظهر إلى الوجود. حيث كانا يستعملا للدلالة على معناه اليوم. لكن ما مدلول كل واحد منهما بالضبط؟ ذلك ما نتناوله في مطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف قانون الحرب.

قبل تعريف قانون الحرب، لابد من تمييزه عن القانون في الحرب.

الفرع الأول: تمييز قانون الحرب عن قانون في الحرب.

ينظر **قانون الحرب** في المسائل المتعلقة بمنع نشوب الحرب أو في مبرراتها أو أسبابها. فهو يركز على مشروعية الحرب أو مشروعية اللجوء إلى الحرب. وهو مرادف لـ "قانون منع الحرب" ويعرف باللاتينية بعبارة (jus ad bellum) وبالفرنسية (droit de la guerre) وبالإنجليزية (law of war).

وقد شاع طويلا قبل أن يميز عن مصطلح قريب منه هو **"القانون في الحرب"** أو (jus in bello) كما يسمى باللاتينية.[16]وهو مرادف لـ "Law in war" بالإنجليزية ولـ "le droit dans la guerre" بالفرنسية.

ويحكم **القانون في الحرب** طريقة سير الحرب ويتميز بالطابع الإنساني ويرادف مصطلح القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب.

الفرع الثاني: تعريف قانون الحرب

تتكون عبارة قانون الحرب من كلمتين. كلمة قانون الذي يعني بطبيعة الحال "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أو تحكم العلاقات بين الأشخاص" وكلمة الحرب التي وردت فيها العديد من التعريفات نذكر منها:

1/ الحرب: "عمليات مستمرة من العلاقات السياسية، ولكنها تقوم على وسائل مختلفة".[17]

2/ الحرب "تفاعلًا بين اثنين أو أكثر من القوى المتعارضة والتي لديها صراع في الرغبات"[18]

---

[16] د. إسماعيل علد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc، بعثة القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 17.

[17] كلاوسويتز، كارل فون (عام 1976)، في الحرب، (مطبعة جامعة برينستون)، ص 87.

[18] المرجع نفسه، ص77.

3/ الحرب استمرار للسياسة بوسائل أخرى"[19]

4/ الحرب ذات طبيعة ثنائية. فهي أداة تستخدم إما لتدمير العدو أو لانتزاع تنازل محدود منه[20]

كما تعددت، أيضاً، تعريفات قانون الحرب نتناول أهمها فيما يلي:

تعريف قاموس المصطلحات القانونية: الحرب "صراع مسلح بين جماعات بشرية من اجل فرض إرادة أحد الأطراف على المنافس بالقوة"[21].

وعرفه الفقيه الفرنسي جالبز بأنه: مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين ببعضهم البعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة"[22]كما الدكتور عمر سعد الله بأنه "مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي تنظم سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع".[23]

وقد ساد مصطلح قانون الحرب طويلاً قبل أن يتحول، بعد الحرب العالمية الثانية تدريجيا مع تغير الخرائط السياسية، وأنظمة قوى التوازن الدولي في العالم، الى مصطلح قانون النزاعات المسلحة.[24]

المطلب الثاني: تعريف قانون النزاع المسلح

لابد ابتداءً تعريف النزاع المسلح وإن كان القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي لا يتضمن تعريفًا واضحًا له رغم كون النزاعات المسلحة في حد ذاتها حقيقة واقعة ومسألة قانونية حقيقية تعاملت معها الأمم المتحدة عند مجيئها سنة 1945 حيث حظرت اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول ما لم تكون دفاعاً عن النفس أو رداً لعدوان.

وقد جاءت التعريفات لأنواع النزاعات المسلحة التي تنقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير الدولية. حيث يعد تعريف وتمييز النزاع المسلح أمراً حاسماً لكونه يتيح تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الإنساني عليه. بالإضافة إلى كون قانون النزاعات المسلحة يتميز بتغيير خصائصه وسماته بتغير النزاع الذي يحكمه سواءً كان النزاع دولي أم غير دولي. ولذلك، نورد تعاريف كل نوع من قوانين النزاعات المسلحة حسب التالي:

الفرع الأول: تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية.

توسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية بحيث أحال على المادة الثانية المشتركة بين

---

[19] كلاوسويتز، كارل فون، عن الحرب (ترجمة سليم شاكر الإمامي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص 44.

[20] المرجع نفسه، ص 45.

[21] Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public université francophone bruylant, bruxelles, 2001, p. 513.

[22] Delbez louis, les principes du droit international public, troisieme edition, 1964, p. 507.

[23] عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الثالث، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 117.

[24] https://www.icrc.org/ar/document/jus-ad-bellum-jus-in-bello

اتفاقيات جنيف الأربع التي أعطت تعريف للنزاع المسلح الدولي الذي يستتبع تطبيق القانون الإنساني في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.[25]

وباختصار نقول إن النزاع المسلح الدولي يكون عندما تقوم دولتين أو أكثر بمواجهة بعضها البعض. كما يعتبر النزاع دولي عندما تواجه دولة احتلال جماعة مسلحة من غير الدول حتى ولو كانت الجماعة توصف بـ "جماعة إرهابية".

قانون لنزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين إلى الأقل أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى.

كما تصنف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحفها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل توفر شروط معينة.[26]

الفرع الثاني: تعريف قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الأهلية كما كانت تسمى لم تعرف صراحةً وكل ما في الأمر أنه أشير إليها في بعض الكتابات كما هو الحال في قرار المتعلق بـ "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" الصادر سنة 1900 عن معهد القانون الدولي بنيو شاطل بسويسرا الذي امتنع عن التعريف الصريح للحرب الأهلية نظراً لما قد تثيره لدى الدول التي تأبى التدخل في شؤونها الداخلية متمسكةً بمبدأ السيادة.

وقد اجتمع هذا المعهد القانون الدولي مرة ثانية بعد خمسة وسبعين سنة (عام 1975) لمعالجة نفس المسألة أي الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية كما أصبحت تسمى في السبعينات من القرن الماضي. حيث جاء في المادة الأولى من قراره بأن المقصود بالحرب الاهلية هو: النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر وتهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

ولا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار:

- الاضطرابات الداخلية والمظاهرات.
- الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها هط دولي.
- نزاعات الاستقلال.

---

[25] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[26] القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا، ص 18.

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة إلخ".[27]

نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والمعروفة بالمادة الثالثة المشتركة) على القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع.

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح القانون الدولي الإنساني.

بعد شيوع مصطلح قانون النزاعات المسلحة لفترة زمنية جد قصيرة، استبدل بمصطلح جديد هو مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في أواخر ستينات القرن الماضي. حيث ظهر لأول مرة هذا المصطلح عند انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان عام 1968[28] الذي انعقد بهدف بحماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة.

فقد ميز بعضهم بين المفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني ومفهومه الضيق.

حيث يقصد **بالمفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني**: هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها. وبذلك فهو يشمل كل من قوانين الحرب (قانون لاهاي) وقوانين حقوق الإنسان (قوانين جنيف).

بينما يقصد **بالمفهوم الضيق للقانون الدولي الإنساني**: مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية. أي (قانون جنيف) فقط.[29]

ما زال مفهوم القانون الدولي الإنساني يثير الجدل في الفقه الدولي. حيث فشل المجتمع الدولي في وضع ضوابط تمكن من التمييز بين هذا المصطلح وبين غيره من المصطلحات المشابهة له أو القريبة منه. فالاختلاف نال من الفقهاء وكذلك من فُعَّالِ العمل الدولي على حد سواء.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي

لا يوجد تعريف فقهي موحد للقانون الدولي الإنساني. حيث يبدو أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد مفهومه بسبب حالة الغموض التي تكتنفه جراء التطور السريع الذي يغشاه.

فبعض الفقهاء يرى أن القانون الدولي الإنساني عبار عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة. وبعضهم الآخر يرى أنه فقط جزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[27] البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[28] عقدت الأمم المتحدة مؤتمر لحقوق الإنسان في العاصمة الإيرانية طهران .في 1968/05/13

[29] جان بكتية، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 36.

بينما يرى آخرون بأنه عبارة عن "قانون جنيف" فقط بمعنى أنه عبارة عن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. في حين يرى غيرهم بأنه مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي" و"قانون جنيف". ويذهب البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني جاء للحلول محل "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة".[30]

وبغية تحديد معنى هذا القانون نستعرض تعريفات عربية وأخرى أجنبية.

الفرع الأول: المفهوم عند العرب

نستعرض هنا بعض تعريفات الفقهاء العرب:

عرفه الدكتور شريف بسيوني بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم الصفة غير الدولية. وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار اليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله، إنه في جزء منه قانون عرفي، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى.[31]

وقد عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه': "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من آلام كما تهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[32]

كما عرفه الدكتور صلاح عامر بأنه: "مرادف لقانون الحرب أو بديلاً له، إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطالع الإنساني لقانون النزاعات المسلح'. والفض في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.[33]

الفرع الثاني: المفهوم في الغرب

يبدو مفيد استعراض بعض تعريفات القانون الدولي الإنساني عند الفقهاء الغربيين:

يرى الفقيه جان بكتية بأن للقانون الإنساني معنيين. أحدهما واسع والآخر ضيق.

---

30 سعيد سليم جويلي، القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، ص 236.

31 المرجع نفسه، ص 237.

32 عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،7199، ط1، ص 07.

33 المرجع نفسه، ص 238.

فبالمعنى الواسع يتكون القانون الإنساني من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره. وبذلك فالقانون الإنساني يتكون من فرعين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان.

وبالمعنى الضيق فيقصد به قانو الحرب أو قانون المنازعات الذي يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربي وإلى تخفيف الأضرار الناجمة عن العمليات العدائية المفعلة بموجب الضرورة العسكرية. وبذلك فالقانون الدولي الإنساني ينقسم بدوره إلى فرعين. هما قانون لاهاي بمعنى قانون الحرب بالتحديد وقانون جنيف بالتحديد.[34]

وقد عرفه أيضاً بأنه: " فرعع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحســـــــاس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال، التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية..."[35].

يرى المستشار القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر هانز بيتر جاسر بأن القانون الدولي الإنساني هو "القانون المطبق في المنازعات المسلحة, وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد مقواعد هذا القانون –لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع. ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني). وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل "قانون المنازعات المسلحة" أو "قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة."[36]

وترى بريجيت أوردلن بأن: "القانون الدولي الإنساني عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد ، لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد ، أولهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب ووسائل الحرب في النزاع، ثانيهما تستهدف حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح. ويطلق على القانون الدولي الإنساني مسميات أخرى مثل قانون المنازعات المسلحة وقانون الحرب."[37]

---

[34] المرجع نفسه، ص ص 236،237..

[35] د. محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، د.مفيد شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[36] سعيد سليم جويلي، المرجع السابق ، ص 239.

[37] المرجع نفسه، ص 240.

المطلب الثاني: المفهوم في العمل الدولي

لم يشد فُعَّالُ العمل الدولي عن الاختلاف القائم بن الفقهاء. فقد اختلفوا في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني أيضاً جراء سرعة تطور هذا القانون. ونكتفي هنا بتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعريف محمة العدل الدولية.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[38]

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها".

وقد عرفت هذه اللجنة، التي تعتبر الراعي الأساسي للقانون القانون الدولي الإنساني، بأنه: "القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد أساليب الحرب."[39].

وتضيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القانون الدولي الإنساني يُعرَف أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة."[40]

الفرع الثاني: تعريف محكمة العدل الدولية

لا شك أن محكمة العدل الدولية لعبت، وما زالت تلعب دورًا رائدًا في تشكيل مبادئ القانون الدولي الإنساني بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث لا يوجد أي عائق قانوني أمام نظرها في قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني. في ضوء نصوص العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي أعدتها أو اعتمدتها الأمم المتحدة، تتمتع محكمة العدل الدولية بالاختصاص للنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بطريقة

---

[38] تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وقد أنشئت عام 1863 ليتمخض عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
وتتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وغيرها من حالات العنف، وحماية أرواحهم وكرامتهم.
كما أن من مهامها الأساسية:
العمل على تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.
توجيه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

[39] اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة مقرها بسويسرا بجنيف. وهي تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. أوكلت لها مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات بموجب القانون الدولي.

[40] ما هو القانون الدولي الإنساني؟، منشور قانوني صادر عن وحدة الخدمات الاستشارية، 2022/05/30.

أخرى.[41] وهي ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني هو نظام ناتج عن تطور قانوني لاهاي وقانون جنيف."[42]

خلاصة.

وبناءً على ما سبق، يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه:

"مجموع القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الأعيان المدنية، الغير مستعملة في النزاع المسلح، والعسكريين، غير المشاركين في النزاع المسلح، وكذا المدنيين المسالمين؛ كما تحد هذه القواعد من حرية المتنازعين في استخدام وسائل وأساليب الحرب".

وتجدر الإشارة، قبل ختم الموضوع، إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل بعض الصكوك الأساسية التي حددها الإتحاد البرلماني الدولي، حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2016 في المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو بتقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبه، أو بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية. وهي كالتالي:

I. المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

1. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان) وقد جاءت لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى بالإضافة للموظفين الذين يقدمون الرعاية لهم، وكذلك المباني التي يتم إيواؤهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، وهي تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

2. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرجى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وسعت) هذه الاتفاقية توسه نطاق الحماية ليشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظيم كيفية معاملتهم، حيث أنه بموجب معاهدة جنيف الأولى فإنها لا تشمل هذه الفئة.

3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) هذه الاتفاقية تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر، تحدد هذه الاتفاقية حقوق السلطة التي تحتجز هؤلاء الأسرى بما في ذلك كيفية معاملتهم.

4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب). جاءت هذه الاتفاقية لوضع النظم والقواعد التي تحمي السكان

[41] علي خالد دبيس، "دور محكمة العدل الدولية في ضمان األلتزام بقواعد القانون الدولي االنساني"، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 17، جامعة أهل البيت، 2015، ص 352.

[42] الفقرة 75 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1992-1996، ص 118.

المدنيين، وبالأخص السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة.

5. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977. جاء هذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

6. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977. كذلك جاء هذا البروتوكول إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا ينخرطون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

7. البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام 2004. وهذا البروتوكول أيضاً جاء إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يضيف الكريستالة الحمراء بوصفها من الشارات المميزة.

8. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. توسع المادة (38) منها نطاق حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وتنص المادة (43) على إنشاء لجنة تتابع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل. لعام 1989.

9. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية حقوق الطفل، ويتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية. لعام 2002.

10. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. تسعى هذه الاتفاقية بشكل عام لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح لعام 2010.

المحاضرة الثالثة: خصائص القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

المبحث الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني في حد ذاته

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام.

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني قانون رضائي.

المطلب الرابع: القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مختلطة.

المطلب الخامس: قواعد القانون الدولي الإنساني قانون تعاهدي.

المطلب السادس: القانون الدولي الإنساني قانون المنازعات المسلحة.

المبحث الثاني: خصائص قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني سريع التغيير.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة.

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني عالمية.

المطلب الرابع: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية.

مقدمة

سمي القانون الدولي الإنساني بمسميات عديدة قبل أن تقرر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا المسمى أي "القانون الدولي الإنساني". حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ترسيخه. فقد عرف قبل تجريم ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 "للحرب" باسم "قانون الحرب" وبعد ذلك باسم "قانون النزاعات المسلحة" ثم "قانون جنيف" و"قانون لاهاي".

كما أن تعريفات القانون الدولي الإنساني وإن تعددت، إلا أنها تجمع على الغرض منه واحد ويتمثل في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب .

فهو، حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد –لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات".[43]

[43] اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1985)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسر.

من هذا التعريف، يمكن استخلاص القانون الدولي الإنساني مجموعة من الخصائص يتميز بها القانون الدولي الإنساني في حد ذاته وجملة من الخصائص الأخرى تتميز بها قواعده. ولهذا سنتناول كل مجموعة في مبحث خاص.

المبحث الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني في حد ذاته

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة.

إن أول اتفاقية أبرمت في إطار القانون الدولي الإنساني كانت في جنيف بسويسرا أواخر القرن التاسع عشر (اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان). لذلك، يعتبر هذا القانون حديث النشأة نسبياً.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام.

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده وأحكامه ومصادره من القانون الدولي العام. فبالتالي فهو فرع منه. واستناداً إلى أن الفرع يتبع الأصل، فإنه مثله من ناحية التنفيذ وإن كانت له سمات وخصائص تعنيه وحده لكونه يتميز بطبيعة قواعده وبنطاق تطبيقه المادي والموضوعي.

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني قانون رضائي.

تلتزم الدول بالقانون الدولي الإنساني بإرادتها الحرة دون أي ضغط أو إكراه من أي كان لكون تطبيقه يتم إما صراحة عن طريق الاتفاقيات وإما ضمنا عن طريق الأعراف الدولية.

المطلب الرابع: القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مختلطة.

يمس القانون الدولي الإنساني جوانب مختلفة ومتنوعة من القوانين. حيث يمس جوانب من القانون الدولي العام وكذلك جوانب من القانون الدولي الجنائي وكذا جوانب من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الخامس: القانون الدولي الإنساني قانون المنازعات المسلحة.

يعالج القانون الدولي الإنساني المنازعات المسلحة الدولي التي تقع بين الدول وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية كالحروب الأهلية والثورات. فقواعده لا تطبق زمن السلم.

المبحث الثاني: خصائص قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني سريع التغيير.

الأصل في الحياة السلم والحرب استثناء لكنها حقيقة اجتماعية كثيرة الحدوث. لذلك كلما وقعت حرب وتطورت وسائلها وأساليبها بفعل التطور التكنولوجي والعلمي للمجتمع، رافقتها تحديات ومشاكل عديدة. وبما أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يعني بشؤون الحرب، كان لزاما عليه معالجة وإيجاد حلول لتلك التحديات والمشاكل لكونه يتأثر بالأوضاع السياسية والاقتصادية التي تحدث على المستوى العالمي

وبما القانون الدولي الإنساني سريع التغيير لكونه يتغير كلما استجدت أحكامه بفعل المشاكل المستحدثة بتطور أساليب ووسائل الحروب. فإنه يمكننا القول بأن قواعده من أكثر قواعد القانون الدولي تطورا ما دامت النزاعات المسلحة مستمرة.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة.

تتصف قواعد القانون الدولي الإنساني، كباقي القواعد القانونية بالعموم والتجريد لكونها تخاطب كل الدول وليس دولة بعينها. إلا أنها ذات طبيعة ملزمة وآمرة وباللاتينية (Jus cogens) بحيث يحظر النظام العام الدولي على الدول خرقها بموجب المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[44]

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني عالمية.

قواعد القانون الدولي الإنساني تخاطب كل دول العالم ولا تستهدف قواعدها دولة بعينها كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة بها لعام 1977[45].

المطلب الرابع: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية.

قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية هي توفير الحماية اللازمة للفرد بصفته إنسان ولبيئته المحيطة به والضرورية لمعاشه وحياته. فهو لاي يعني بمشروعية الحرب أو بأسبابها أو مبررتها. فمهمته الأساسية هي إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية.

فقواعده تعكس القيم الإنسانية لكافة الشعوب. والمجتمع الدولي يتعاطف مع كافة المتضررين أيا ما كانت الجهة المعتدية. لذلك نجد منظمة الأمم المتحدة من خلال منظماتها المتخصصة تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية بكافة المتضررين من الأعمال القتالية.

المطلب الخامس: قواعد القانون الدولي الإنساني قانون تعاهدي.

يفتقر القانون الدولي الإنساني إلى منظمة دولية أو حكومية تحدد انتهاكات الدول لقواعده وأحكامه. كل ما في الأمر أن هناك دول متنفذة (الدول الغربية) التي تسمي نفسها بالمجتمع الدولي تقرر الانتهاكات وتفرض العقوبات.

كما أنه لا يوجد هيئة دولية أو محكمة دولية تحاكم الدول المتحاربة لقيامها بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وكل ما في الأمر هو أن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة.

---

[44] مكتبة جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[45] تبين الاتفاقيات وكذا بروتوكولاتها الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع أو وضع حد للانتهاكات. وهي عبارة عن قواعد صارمة للتصدي للـ "الانتهاكات الخطيرة" التي يتعين على الدول البحث عن الأشخاص المسؤولين عنها وتقديمهم إلى عدالتها وإن تعذر ذلك فيتعين تسليمهم أيا كانت جنسيتهم.

المحاضرة الرابعة: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

المبحث الأول: المبادئ الأساسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية

المطلب الأول: مبدأ التمييز

المطلب الثاني: مبدأ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها

المطلب الثالث: مبدأ شرط مارتنز.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: تقديم المساعدة

المطلب الثالث: حظر الإبادة الجماعية.

مقدمة

إن كان حقيقٌ أن القانون الدولي الإنساني لا يحضر الحرب، فإنه يهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة من خلال وضع ضمانات للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه وتقييده تارة وحضره تارة أخرى استخدام بعض الوسائل أو بعض الأساليب في القتال **لدواعي إنسانية** والتي لا يمكن تجاهلها ولو **للضرورة الحربية**.

فهو يقوم على مجموعة من المبادئ، التي يفرض احترامها على أطراف النزاع والتي تهدف بالأساس إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. كما أنه يفرض على المقاتلين **التفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية** وإن تعذر ذلك، فوجب عليهم إعمال **مبدأ التناسب**.

فهذا القانون، الذي يشمل عدد كبير من الاتفاقيات، يتمثل في نصوص متميزة ترتكز قواعده على أسس متنوعة يعبر معظمها عن مبادئ سامية ترسخت بمرور الوقت فشكلت الترسانة القانونية الصلبة المكونة للقانون الدولي الإنساني والتي تحكمه.

لذلك، نجد أن جل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إما تشير في الديباجة لهذه المبادئ وإما تقر بها صراحة في المتن. إضافة إلى أنها هي في حد ذاتها أنجبت مبادئ جديدة تضاف إلى الموجودة وتعمل عملها.

وبالرغم من أن هذه المبادئ ليست قواعد مكتوبة بل فقط ذات جذور تجد منبعها في أعراف الشعوب وعاداتهم، فإنها لا تدفع لاحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني فقط، بل إنها تقدم الحلول لمعضلات إسقاط القواعد على المستجدات وتساهم في سد الثغرات المكتشفة وفي تطوير القواعد المدونة.[46]

ولا يخفى أن هذه المبادئ تعتبر مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي العام وبالتالي مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني. فهي المصدر الثالث بعد المعاهدات والعرف.

والحقيقة هي أن هذه المبادئ كثيرة، متفرقة ومتناثرة وليست محددة في نص ولا معينة بقائمة. وقد اختلف في تحديدها وفي تقسيمها. فهناك من قسمها إلى نوعين (المبادئ العامة والمبادئ الخاصة)[47] وهناك من قسمها إلى ثلاثة أنواع (مبادئ أساسية ومبادئ عامة ومبادئ أخرى)[48].

وقد أخذنا في هذا المقام، بتقسيم محكمة العدل الدولية، التي اختارت مبادئ محددة، نظراً لمكانتها في القانون الدولي.

لكن قبل ذلك، فلقد رأينا من الأهمية بمكان ذكر مبدئان من أهم مبادئ القانون الدولي الإنسان لارتباطهما باستعمال القوة في النزاعات المسلحة. ألا وهما مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية".

وعلى هذا الأساس فإن دارستنا تتمحور حول مبادئ محكمة العدل الدولية لكن قبل ذلك لا بأس بالتعريج على أهم مبادئ القانون الدولي الإنسان.

أهم مبادئ استعمال القوة العسكرية

إن أهم ما يميز النزاعات المسلحة هو استعمال القوة العسكرية الذي يعتبر شرعي إذا مورس في إطار قواعد الاشتباك الواجب اتباعها في إطار الضرورة الحربية مع مراعات مبدأ التناسب. لذلك، رأينا من الضرورة بمكان التعرض لهذين المبدئين أي: مبدأ والضرورة العسكرية ومبدأ التناسب قبل التعرض لمبادئ محكمة العدل الدولية.

أولاً: مبدأ الضرورة الحربية "الضرورة العسكرية"

جاء في ديباجة "إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868"[49] بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية من خلال عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال. وجاء في الفقرة الموالية بأن استعمال أسلحة من شأنها أن تفاقم

---

[46] الدكتورة منى عبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2017/2016، ص 24.

[47] المرجع نفسه.

[48] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص90.

[49] إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 م: معاهدة دولية انعقدت في مدينة سان بطرسبورغ التابعة آنذاك للإمبراطورية الروسية بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم يعد تجاوزاً للهدف المرجو ومخالفاً لقوانين الإنسانية.[50]

تعتبر هذه القاعدة التي ارساها إعلان بطرسبرغ والتي مفادها أن الهدف الوحيد المشروع في الحرب هو السعي لإضعاف العدو العسكري. ومن ثمة فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من العسكريين كفيل بتحقيق الغرض وبالتالي فكل عنف زائد على ذلك فهو زائد بل يعتبر عمل وحشي. العنف تنطوي على

وإذا كانت الحرب، التي هي في حد ذاتها استثناء لحالة السلام لا تقوم من المفروض إلا للضرورة، فإن الإكراه المستعمل فيها لبلوغ النتيجة المرجوة ينبغي أيضا أن يستعمل في حدود الضرورة الحربية. أي أن استخدام ما يلزم من سبل الإكراه فقط للوصول إلى هدف الحرب دون أي عنف إضافي لا ضرورة له النتيجة كذلك، وبالتالي فإن كل العنف 5الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له.[51]

فإذا كان تحقيق نصر إحدى الدول المشاركة في نزاع مسلح يتحقق عبر تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها، التي تتكون من عنصرين: "الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية"، بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة.

معروف أن هناك ثلاث طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر، تنتهجها الدول المحاربة بغية تخفيض عدد عسكريي الدولة التي تحاربها، لكن المنطق الإنساني يتطلب بأن يكون الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وألا يعمل القتل إلا في آخر المطاف.

والإنسانية تستوجب أيضا أن تكون الجراح والآلام أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف. وكذلك الأسر يجب ألا يكون إلا بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن .ويمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج والأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة، فعند تحييد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دوراً في تقدم العمليات العسكرية ولا في نتيجتها النهائية.

ثانياً: مبدأ التناسب

مبدأ التناسب مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني لكونه يركز على الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. حيث لا يسمح للمتحارب باستخدامه كمبرر للاستخدام التعسفي للقوة المفرطة. فهو يقيد استخدام القوة في عمل دفاعي يتناسب مع العدوان الذي يحدث. كما يفرض قيودًا معينة، مثل حظر أساليب الحرب التي تسبب معاناة لا داعي لها، ويحمي السكان المدنيين من الهجمات العشوائية وتدمير ممتلكاتهم الخاصة.

[50] انظر: إعلان سان بطرسبورغ، مكتبة حقوق الأنسان بجامعة مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

[51] المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص 4.

فالقانون الدولي الإنساني يشترط على المقاتلين احترام مبدأ التناسب الذي يعد من أبرز مبادئه حيث يقوم على أساس السعي إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية للنزاعات المسلحة والحد من الانتهاكات الجسيمة من أجل التخفيف من معاناة المتضررين.

فالمقصود من هذا المبدأ هو الالتزام باستخدام أسلحة تتناسب مع الظروف المحيطة بالعمليات العسكرية من خلال موازنة الميزة العسكرية التي سيتم تحقيقها نتيجة العمل العسكري والاعتبارات الإنسانية الأخرى خاصة عندما يتحول هدف مدني إلى هدف عسكري جراء إخفاء سلاح أو ذخيرة أو بسبب اختفاء مقاتلين في مكان مدني مثلاً. فرغم أن هذا المكان أصبح هدفاً عسكرياً، إلا أن القانون يلزم المقاتل بتطبيق مبدأ التناسب.

كما أن هذا المبدأ يقتضي تقييد حق الدولة في استخدام الوسائل والطرق التي تريدها لتحقيق انتصارها على الخصم. فهو يحتم عليها استخدام ما يتناسب مع هدفها دون التسبب في ضرر مفرط أو غير ضروري.

لقد تم النص على هذا المبدأ، الذي يسمى أيضاً بـ"مبدأ النسبية"، في بروتوكولين عام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقر الخامسة من المادة 51 والفقرة 2 أ و ب من المادة 57 من البروتوكول الأول وفي فقرة 8 ج من المادة الثالثة من البروتوكول الثاني.

والآن نتحول للحديث عن المبادئ التي حددتها محكمة العدل الدولية والتي قسمتها إلى ثلاثة أقسام رغم عدم استقرار تسميتها. فقد سمتها تارة بـ "مبادئ عامة أساسية للقانون الإنساني"[52] وتارة أخرى بـ "المبادئ الرئيسية"[53]. المهم أن تقسيمها الثلاثي يتمثل في:

1. المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية.
2. المبادئ الأساسية التي تحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم.
3. المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني[54].

وسنتطرق فيما يلي لكل فئة على حدة.

---

[52] أنظر:

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, op. cit. (note 5), p. 113, para. 218.

[53] أنظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, , Dissenting Opinion of Judge Koroma (note 6), p. 257, para.78

[54] فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، ص 5. انظر الموقع:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf
يوم 2022/10/24، الساعة 01:41:43.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية

حدد الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية بثلاثة مبادئ هي: مبدأ التمييز ومبدأ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها ومبدأ شرط مارتنز. وسنتناولها حسب التالي.

المطلب الأول: مبدأ التمييز

يقصد بهذا المبدأ، التمييز بين:

- المدنيين من جهة والمقاتلين من جهة أخرى.
- المنشآت العسكرية أو الأهداف العسكرية من ناحية والمنشآت المدنية أو الأعيان المدنية من ناحية أخرى.

حسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.[55] يعتبر "مبدأ التمييز" أول المبادئ الرئيسية المشكلة لنسيج القانون الدولي الإنساني. وترى محكمة العدل الدولية أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين "يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي علا الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، ويجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[56]

ويرى الأستاذ فريتس كالسهوجن بأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني.[57]

وينبثق هذا المبدأ من أساس القانون الدولي الإنساني المتمثل في المسلمة التي تعتبر الهدف الوحيد المقبول زمن النزاع المسلح هو إضعاف الإمكانات العسكرية للعدو.

ويعتبر إعلان "سان بيترسبورغ لعام 1868 أول من جسد هذا المبدأ. ثم توالت القواعد القانونية في الاتفاقيات لتأكيد هذا المبدأ. حيث نص عليه ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الخامسة والعشرين (25) ثم اتفاقية لاهاي التاسعة بشأن القصف من جانب القوات البحرية في زمن الحرب في المادة الأولى وكذلك قواعد لاهاي لعام 1923 في المادتين 22 و 24.

---

[55] في القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.

[56] أنظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, , Dissenting Opinion of Judge Koroma (note 6), p. 257, para.78

[57] F. Kalshoven, The Law of Warfare. A. Summary of its Recent History and Trends in Development, A.W. Sijthoff/Henry Dunant Institute, Leiden/Geneva, 1973; E. Rosenblatt, International Humanitarian Law of Armed Conflict: Some Aspects of the Principle of Distinction and Related Problems, Henry Dunant Institute, Geneva, 1979; R. R. Baxter, “The duties of combatants and the conduct of hostilities (Law of the Hague)”, in International Dimensions of Humanitarian Law, op. cit. (note 12), pp. 93-133

المطلب الثاني: مبدأ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها

مفاد هذا المبدأ، الذي اعتبرته محكمة العدل الدولية المبدأ الرئيسي، المتعلق بسير الأعمال العدائية، الثاني المشكل لنسيج القانون الدولي الإنساني،[58] هو حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاماً لا مبرر لها.

ومعنى حظر هذا المبدأ إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين هو حظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم مثلا الضرر أو تفاقم آلامهم دون جدوى. أي أنه ليس للدولة الحرية المطلقة في اختيار الوسائل التي تستخدمها.[59]

وقد جاء ذكره في المادة 23 (هـ) من لائحتي لاهاي لعامي 1899 و1907.

كما ذكر في المادة 35 (2) من البروتوكول الأول لعام 1977 الذي يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

المطلب الثالث: مبدأ شرط مارتنز.

لقد أدرج شرط مارتنز[60] في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 التي أثبتت أنه وسيلة فعالة لمواكبة التطور التكنولوجي السريع في المجال العسكري.

وقد نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الثانية التي نصت على أن المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر يظلون تحت حماية وسلطان القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

يعد هذا الشرط قاعدة عرفية لكنه يكتسي صفة القاعدة القانونية. حيث أنه ينظم سلوك الدول.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو

نجد القواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر معاهدة مصغرة ضمن الاتفاقيات لكونها تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة. فهي تطالب بمعاملة جميع الأشخاص المعتقلين عند العدو معاملة **إنسانية** و**عدم التمييز ضدهم** أو تعريضهم للأذى. ولذلك فالمبادئ الأساسية المخصصة لمعاملة الأسرى اثنان هما: مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التمييز.

---

[58] أنظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, op. cit. (note 6), p. 257, para.78

[59] المرجع نفسه.

[60] يحمل شرط مارتنز اسم المندوب الروسي إلى مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899.

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية

يفرض القانون الدولي الإنساني مبدأ الإنسانية كحق عملي في قلب الصراع للتوفيق بين الضرورات العسكرية والبشرية.

ويشكل مبدأ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف، والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب.

وقد نصت على مبدأ الإنسانية هذا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل اتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة والتي تشكل تقدمًا باهراً لكونها تُطبق على النزاعات غير الدولية ولاشتمالها لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهي كذلك لأنه لا يجوز استثناء أي من أحكامها ولاسيما مطالبتها بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى. كما تحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز

تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني التمييز بين الأشخاص بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العرفي وكذلك بعض المعاهدات دولية وصكوك دولية أخرى. وكذا تشريعات بعض الدول.

فلقد كرست ممارسة الدول القاعدة الثامنة والثمانون من قواعد القانون الدولي العرفي[61] حضر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة من الممارسات التي يحضرها القانون والعرف على حد سواء.

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني أكدت على عدم التمييز. فهذا للبروتوكول الإضافي الأول، يعتبر "ممارسة التفرقة العنصرية (الأرباتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والمنافية للإنسانية، والمهنية، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية" انتهاكات جسيمة.[62]

فبالنسبة إلى المعاهدات دولية والصكوك دولية أخرى التي يشكّل التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية نذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[63] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[64]

---

[61] إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[62] المادة 85 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول،

[63] المادة الأولى منها.

[64] المادة 7 (1) (ى).

أما بالنسبة لتشريعات الدول التي تحظر تشريعاتها التمييز العنصري كجريمة ضد الإنسانية فنذكر على سبيل المثال أستراليا وكندا ، والكونغو ، ومالي ، ونيوزيلندا ، والمملكة المتحدة وكذلك تتضمن تشريعات الكثير من الدول هذه القاعدة مثل أرمينيا وبلجيكا وكندا وكولومبيا

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

حدد الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بثلاثة مبادئ هي:

1. الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
2. تقديم المساعدة
3. حظر الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعبر عن هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك المادة المشتركة الأولى لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المطلب الثاني: تقديم المساعدة

تعد المساعدة الإنسانية وسيلة فعالة وعملية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. تقديم المساعدة

المطلب الثالث: حظر الإبادة الجماعية.

أول ما جاء النص على مبدأ "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" في المـادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[65] حيث نصت على التالي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

إذن تعد

فالإبادة الجماعية طبقا لهذه الاتفاقية، تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي.

فقد أصبح من الواجب، ليس فقط منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بل التعهد بمعاقبة مرتكبيها أيضاً.

كما أن كل الأفعال التي لها علاقة بها مثل التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية تعد طبقاً لهذه الاتفاقية من الأفعال المعاقب عليها بموجبها مثلها مثل فعل الإبادة الجماعية في حد ذاته.

[65] أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة رقم 260000 (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

والجدير بالملاحظة هو أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل ملخص للقانون الدولي الإنساني وتعتبر جوهر قانون النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

المبحث الأول: المصادر الأساسية
المطلب الأول: المصادر الاتفاقية.
المطلب الثاني: المصادر العرفية.
المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية
المطلب الأول: القضاء الدولي (أو اجتهادات المحاكم).
المطلب الثاني: الفقه.
المطلب الثاني: مبادئ العدل والإنصاف.

مقدمة

إن مصادر القانون الدولي الإنساني متعددة. وهي عبارة متكونة من شقين: "مصادر" و "القانون الدولي الإنساني" وإذ كنا قد بينا فيما سبق معنى القانون الدولي الإنساني الذي يمكن اختصار تعريفه فيما يلي: " مجموعة من القواعد العرفيّة والمكتوبة، هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالحرب أو كفّو عنها، بالإضافة إلى الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة"؛ فإنه ينبغي علينا تعريف كلمة "مصادر".

إن كلمة مصادر هي صيغة الجمع لمفردة "مصدر". وهي تعني لغوياً: "بَاعِث، سَبَب، مَبْعَث، مَنْبَع، مَنْبِت، مَعِين، نَبْع ويَنْبُوع"[66]

واصطلاحا تعني كلمة "مصادر" المنبع والمرجع. أي وسيلة إنتاج القواعد القانونية.

وبالتالي فالمصدر هو:

- المرجع الذي يستمد منه القانون قواعده وأحكامه.
- المنبع الذي تستقي منه القاعدة القانونية قوتها الإلزامية.

تكمن أهمية تحديد مصدر القاعدة القانونية في تحديد القوالب الشكلية للقاضي لكي يتمكن من استخلاص الأحكام المنطبقة على النزاعات التي تثار أمامه.

والمصادر في أصلها لم تخلق هكذا فجأة بل ظهرت على شكل أعراف دولية جرى تدوينها ثم قننت في الاتفاقيات الدولية. وبعد التعديلات التي أجريت عليها حسب التطور المرحلي.

[66] قاموس المعاني، 06-11-2022 11:30:37، على الموقع: https://www.almaany.com/ar/thes/ar-ar/

ولقد حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، الذي يعد جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مصادر القانون الدولي التي هي نفسها مصادر القانون الدولي الإنساني لكون هذا الأخير فرع من فروع الأول.

حيث جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي:

1/ "تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

أ/ الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب/ العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛

ج/ المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

د/ مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2/ لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك."[67]

أوردت هذه المادة على غرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة مصادر القانون الدولي "الرسمية" والتي تطبق على القانون الدولي الإنساني لكونه جزء من القانون الدولي العام. ولذا، فإن التركيز في هذا المقام سينصب على التعرف على مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من مصادر القانون الدولي العام. والتي تتلخص في:

1. الاتفاقيات الدولية،
2. قواعد القانون الدولي العرفي
3. أحكام المحاكم الدولية،
4. المبادئ العامة للقانون،
5. الفقه الدولي مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام. آراء وكتابات كبار الفقهاء
6. الإعلانات والقرارات الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية (قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة)

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اختلف في تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني. فهناك من قسمها إلى ثلاثة مصادر (المصادر الأساسية والمصادر الاحتياطية والمصادر الإدارية)[68] وهناك من قسمها إلى اثنان (المصادر الأساسية والمصادر الاحتياطية)[69]. والأرجح والمعمول

---

[67] **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 2022/11/06، على الموقع:**
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[68] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 67.

[69] مصطفى عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2015.

به هو التقسيم الثنائي أي التقسيم إلى مصادر الأساسية ومصادر احتياطية والذي نتعرض له فيما يلي:

المبحث الأول: المصادر الأساسية

تتمثل المصادر الأساسية في قواعد اتفاقية مكتوبة وأخرى عرفية:

المطلب الأول: المصادر الاتفاقية.

والحقيقة أن تتمثل المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية المبرمة التي قننت الأعراف السائدة في مجال النزاعات الدولية.

المصادر الاتفاقية هي قواعد المكتوبة في المعاهدات الدولية. وإن قسمها البعض إلى قانون جنيف وقانون لاهاي، فإن مجيئي البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لمعاهدات جنيف لعام 1949 قد صهر القانونين معا.

وهي المعاهدات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه خلال النزاعات المسلحة في المعاهدات الأساسية المعتمدة من قبل المجتمع الدولي.

وتتمثل حسب الترتيب الزمني لاعتمادها في:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان لعام 1864.
2. إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معَّينة في وقت الحرب) لعام 1868.
3. اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية لعام 1899.
4. مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864 سنة 1906.
5. مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة سنة 1907.
6. بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية سنة 1925.
7. اتفاقيتا جنيف لعام 1929اللتان عملت على:

أ / مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906

ب / اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

8. اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
9. اتفاقيات جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

10. اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بتحسين معاملة أسرى الحرب.
11. اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
12. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلَّح لعام 1954.
13. البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لنفس العام والمتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادتها.
14. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة) لعام 1972.
15. اتفاقة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 .
16. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الدي يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
17. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الدي يعزّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
18. اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
19. البروتوكول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معيّنة المتعلقة بالشظايا التي لا يمكن كشفها.
20. البروتوكول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معيّنة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
21. البروتوكول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معيّنة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.
22. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(المادة 38).
23. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
24. البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمى) المضاف لاتفاقية 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1995.

25. البروتوكول الثاني، المعدل والمنقَّح الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معيَّنة لعام 1980بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية لعام 1996.
26. اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997.
27. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
28. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلّح لعام 1999.
29. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلَّحة لعام 2000.
30. تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 لسنة 2000..
31. البروتوكول الخامس المضاف لاتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980 والمتعلق بالمخلَّفات المتفجرة للحرب سنة 2003 .
32. البروتوكول الإضافي الثالث، المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلّق باعتماد شارة مميّزة إضافية سنة 2005 .
33. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.
34. اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.
35. معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
36.

المطلب الثاني: المصادر العرفية.

نظراً لكون القواعد القانونية لا تتوقع كل الحالات الطارئة أو المستحدثة خلال النزاعات المسلحة، فإنها تحيل إلى القواعد العرفية التي تطل مصدر أساسي.

والعرف الدولي هو عبارة عن مجموع العادات التي درج المجتمع الدولي على اتباعها لفترات زمنية طويلة لدرجة أن الاعتقاد بإلزاميتها وتطبيقها أضحى في نفس درجة تطبيق القواعد القانونية.

يعد القانون الدولي العرفي مع قانون المعاهدات مصدران أساسيان للقانون الدولي. فالمعاهدات مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي اتفاقيات مكتوبة تحدد فيها الدول الأطراف رسمياً قواعد معينة. أما القانون الدولي العرفي فهو قواعد نتجت عن ممارسة الدول التي ضمنتها في كتيباتها العسكرية وتشريعاتها الوطنية وسوابقها القضائية أو بياناتها الرسمية والشبه رسمية أو في كل ما من شأنه التعبير عن قناعتها الوطنية المتعلقة بممارستها خلال النزاعات المسلحة.

والقواعد لا تعتبر عرفية إلا إذا عكست ممارسة "واسعة النطاق ونموذجية ومنتظمة فعلاً" للدولة يسلّم باعتبارها قانوناً[70].

وبما أن قواعد القانون الدولي العرفي غير مكتوبة وتحديد وجودها يقتضي البحث في ممارسات الدول، طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في كانون الأول/ديسمبر 1995 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء دراسة تهدف إلى التعرف إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة لتسهيل تطبيقها. وقد أنجزت اللجنة دراسة حول القانون الدولي العرفي أكدت فيها التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الإنساني بعد مرور 45 سنة على اعتماد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949. فقد أصبحت القواعد الجوهرية فيهما قواعد من القانون الدولي العرفي ملزمة لجميع الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة. وينطبق ذلك بالخصوص على القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية.[71]

وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومسألة تعريف الأهداف العسكرية وقضية حظر الهجمات العشوائية التي أصبحت من القانون الدولي العرفي قبل أن تدون كقوانين في الاتفاقيات.[72]

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية

بينما تتمثل المصادر الاحتياطية في:

المطلب الأول: القضاء الدولي (أو اجتهادات المحاكم).

يقتبس عند غياب المصدر الأصلي ويتمثل في مجموعة من المبادئ القانونية المستمدة من أحكام المحاكم الدولية والوطنية. وإن كانت أحكام القضاة تقتصر على أطراف النزاع، فإنه يمكن للقضاة الدوليين الاستشهاد بها عند استنتاج الأوضاع القائمة وتحديد الأساس القانوني.

تلعب القرارات القضائية دورًا مهمًا في سياق العلاقات الدولية، لأن

بما أنه يمكن استخدام مجموعة القرارات الصادرة عن مؤسسات القضاء الدولي في تشكيل وتفسير القانون الدولي العرفي، وفي تعزيز تشكيل قواعد القانون الدولي، فإن أحكم المحاكم تلعب دور بارز في نطاق العلاقات الدولية. وهذه الأحكام تعتبر وسيلة لمساعدة القضاة في إقامة الأحكام العرفية حتى وإن كانت لا تملك دليل من محكمة العدل الدولية التي قررتها كمصدر احتياطي.

---

[70] **القانون الدولي الإنساني العرفي: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 06-11-2022، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm#a1**

[71] غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلاب السنة الثالثة لسنسانس LMD، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016. ص 51.

[72] المرجع نفسه، ص 52.

إن أحكام محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر المصدر الأول للاستنتاجات في القانون الدولي الإنساني، بينما أحكام المحاكم الوطنية فليس لها تأثير خارج إقليم الدولة التي أصدرتها.

المطلب الثاني: الفقه.

يُنسب القانون الدولي، منذ العصر القديمة إلى أبحاث كبار العلماء، شراح قواعده وواضعي نظرياته. وتسمى نتائج بحوث هؤلاء الباحثون أمثال غروشيوس وفيكتوريا بـ "القانون الدولي".

وإن كان الفقه لا يؤسس قواعد قانونية دولية، فإنه يساعد على تحديدها.

لذلك، نقول إن دور الفقه قد تقلص اليوم بسبب تدوين واستقرار العديد من أحكام القانون الدولي، لكن يجب أن لا ننسى الدور المهم الذي لعبه في الماضي.

والمهم هو أنه يجدر بنا اليوم توخي الحذر في التعامل مع الفقهاء لكون الأغلبية تأثر، على آرائهم القانونية، اختلافاتهم العقائدية والإيديولوجية والشخصية والسياسية بل حتى القومية منها.

ونظراً للاختلافات في المدارس الإيديولوجية والتوجهات الشخصية أو القومية أو السياسية التي تسود هذه الآراء، فيجب التعامل مع مذاهب الفقهاء بحذر وحيطة.

المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.

تُعَّرف مبادئ العدل والإنصاف بأنها مجموعة من المبادئ المثالية المجردة التي تستمد من طبائع الأشياء وتفرض وجودها على العقل الإنساني ويمكن أن تتخذ أساساً لتسوية منازعة دولية تسوية عادلة بصرف النظر عما تقتضي به القواعد القانونية الوضعية.

ويعتقد بعض الفقهاء أنه من الضروري اللجوء إلى قواعد العدالة لتكملة مصادر القانون الدولي العام. إن فكرة العدالة والإنصاف هي إحدى الأفكار التي لا يمكن تعريفها بوضوح، لأن المحامين غالبًا ما يربطونها بالقوانين الطبيعية.

عندما لا يجد القاضي قاعدة في القانون الدولي لحل النزاع المطروح أمامه وتكون أطراف النزاع كلها قابلة بإحالة إلى قواعد العدل والإنصاف لأن هذه القواعد لا يمكن أن تعتبر مصدرًا أصليًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي العام لكونها تنطلق من فكر وضمير القاضي الذي ينظر في النزاع.

يمكن أن تشكل مبادئ العدل والإنصاف ثلاث أدوات قانونية: أداة تفسيرية وأداة توضيحية وأداة تكميلية. فهي تفسيرية توضيحية عندما تفسر قواعد القانون الدولي العام عندما وتوضح معنى القواعد القانونية والمقصود منها. وتكون أداة تكميلية عندم تكمل القواعد القانونية وسد ثغراتها ، أو أداة ت مُعدلة حين تعدل قواعد القانون الدولي أو تلغيها.

المحاضرة السادسة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين ذات الصلة.

ناتمنمنكتك

مقدمة

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المعنية بحماية ضحايا النزاع المسلح.

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان

الفرع الأول: تعرف القانون الدولي لحقوق الأنسان

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للاجئين:

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المرتكزة على قاعدة الضرورة

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لنزع السلاح.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

مقدمة

إن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المتكون من مجموع القواعد الاتفاقية والعرفية التي، بدوافع إنسانية، تكفل حماية الأشخاص والأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية وتقيد وسائل وأساليب القتال للحد من آثار النزاعات

المسلحة. وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة التي هي محور اهتمام بعض النظم القانونية الأخرى.

فلذلك، نحن هنا نتناول موضوع بعض النظم القانونية التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني.

والمقصود بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له هو الروابط التي تجمع هذا القانون بتلك النظم التي تهتم، على الأقل، في جانب منها بالنزاعات المسلحة. وبما أن هذه الأنظمة كثيرة نكتفي في هذا المقام بالتطرق إلى تلك التي تتكامل مع القانون الدولي الإنساني وتشترك معه في كونها تعتني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ترتكز مثله على مبدأ الضرورة، وسنتطرق لعلاقات لها في مطلبين. بحيث نتطرق في مطلب أول إلى النظم التي تهتم بحماية ضحايا النزاع المسلح وفي مطلب ثاني إلى تلك التي ترتكز على مبدأ الضرورة.

المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المعنية بحماية ضحايا النزاع المسلح.

نتناول في هدا المبحث علاقة القانون الدولي الإنساني بالنظم التي تعتني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. بحيث نتعرض في الفرع الأول للقانون الدولي لحقوق الأنسان وفي الفرع الثاني للقانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان

فضلا عن كون القانونين فرعين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يشتركان في هدف حماية الأشخاص لكونهم ينتمون للعنصر الإنساني ويستندان إلى نفس المبدأ المتعلق باحترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم كما يستمدان مصدرهما من المعاهدات والعرف الدوليين وإن كان الأول يطبق في سياق النزاعات المسلحة فقط والثاني يطبق في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح على أن تطبيق القانونين بصورة متكاملة بحيث يعزز أحدهما الأخر خلال النزاع المسلح.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان

القانون الدولي لحقوق الأنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الطبيعية لدى بني البشر للجميع كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسيتهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى. وهذه الحقوق مترابطة متداخلة وغير قابلة للتجزئة.[73]

[73] الحماية الدولية لحقوق الأنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011. على الموقع:
https://www.google.com/search?q=1.+%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%8

أو هو فرع من فروع القانون الدولي. ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية.[74]

ويرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تغطي مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. بل حتى أن منها ما يهتم بالحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة.[75]

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

حيث يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه في عام 1948، الأساس القانوني الدولي لحقوق الأنسان وهو مصدر لمجموعة غنية من معاهدات حقوق الأنسان الدولية الملزمة قانوناً وكذا مصدر إبهام في معالجة الظلم أثناء النزاعات المسلحة.[76]

ولكن مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان موزعة بين سلسلة من المعاهدات الدولية والصكوك المعتمدة منذ عام 1945. وهي تشمل أساساً المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المصنفة لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1976)

2%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&oq=1.%09%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&aqs=chrome..69i57j33i22i29i30l5j33i15i22i29i30.10349j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8

[74] **القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكتبة حقوق الأنسان، جامعة منيوسوتا، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AHRP1.pptx**

[75] المرجع نفيه

[76] المرجع نفسه.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (1984)
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989)
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).[77]
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء
- الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (2000)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في
- النزاعات المسلحة (2000).
- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002).

بالإضافة إلى:

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948)،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)،
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)،
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).

[77] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006.

هناك نزاع بين فقهاء بالقانون الدولي فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فإن كان مؤيدو النهج الدستوري يعتبرون القانون الدولي الإنساني فرعًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن أتباع النظرية التعددية يرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يختلف عن القانون الدولي الإنساني ويؤكدون أن. القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يُطبق إلّا في حالات النزاع المسلح.

والحقيقة هي أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكاملان. وهناك نقاط التقاء ونقاط اختلاف بينهما. وسنتطرق هنا لأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أ/ أوجه التشابه.

كل من القانونين فرع من فروع القانون الدولي العام.

كلاهما يستمد قواعده من المعاهدات والعرف.

يتشاركان في السعي لتحقيق بعض الأهداف. فكلاهما يسعى إلى حماية الروح والصحة والكرامة البشرية حتى وإن اختلفت الصياغة لاختلاف زاوية النظر.

كلا الاتفاقيتان تضمنان حقوق أساسية يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف بل يجب على الدول الالتزام باحترامها في جميع الأحوال- حتى في أوقات النزاع أو الاضطرابات. وتشمل هذه الحقوق، التي يطلق عليها اسم "الجوهر الثابت" في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة خاصة، الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون.[78] وهذا يتفق مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني الذي حظر التعذيب والإعدام خارج المحاكمة كما ورد ذلك في المادة 75 من البروتوكول الأول والمادة 6 من البروتوكول الثاني.[79]

كلا القانونان يفرض على الدول احترام وتطبيق أحكامهما. فالقانون الدولي الإنساني يوجب على الدول النص في تشريعاتها الوطنية على التزاماتها بأحكامه وتدريب جيوشها على متطلباته ومحاكمة المتعدين على قواعده. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك يطالب الدول بسن التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ وإنفاذ قواعده وأحكامه.

ب/ أوجه الاختلاف.

لا يخلو التباين بين القانونين من إيجابيات. فبالإضافة إلى أنه يساهم في التفريق بينهما في التطبيق زما كانيا، فإنه يحدد المسؤوليات الجنائية والقانونية.

وتتلخص أهم الاختلافات بينهما في المفهوم، والأصول، وموضوع الحماية، ووقت النفاذ، وأسلوب الرقابة، والمخاطبين بأحكامه ونطاق التطبيق.

---

[78] **ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm، يوم: 22-11-13.**

[79] المرجع نفسه.

لكننا هنا نكتفي بذكر بعض الاختلافات فقط.

فمن حيث المفهوم إذ كان القانون الدولي الإنساني يرمي إلى تخفيف معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزام دولي باحترام حرية وحقوق الفرد وكذا الشعب.

أما من حيث نطاق التطبيق فإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الكافة وقت السلم عندما تكون الأوضاع طبيعية وتعطل بعض أحكامه عند حلول الظروف الاستثنائية، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لحماية فقط ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين.

وخلاصة القول هي ان القانون الدولي الانساني يهدف إلى احترام أحكامه وكفالة انطباق قوانينه المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص متعلق بظروف النزاع المسلح بينما القانون الدولي لحقوق الانسان يهتم بحالة الفرد وتقدمه زمن السلم .

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

قبل النظر في العلاقة بين القانونين، ينبغي تعريف القانون الدولي للاجئين.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للاجئين:

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى حماية حقوق و مصالح اللاجئين الذين يفتقدون ارتباطهم بدولتهم الأصيلة و يتجهون إلى دولة أخرى بناءا على حق اللجوء.

مرجعية هذا القانون موزعة بين:

1- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951.
2- بروتوكولها الإضافي لسنة 1967.
3- النظام الأساسي لمفوضية منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
4- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969.
5- قرارات متفرقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة (المبادئ الإرشادية المتعلقة بالنزوح الداخلي لسنة 1998)

- و يهتم بمشكلة اللاجئين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

كما تتولى المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) توفير الحماية القانونية الدولية للاجئين حيث تحل محل سلطة الدولة التي يتبعونها فتبحث لهم عن حلول لمشاكلهم و تعمل على تحسين مركزهم القانوني.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

بما أن المجال الطبيعي للقانون الدولي للاجئين هو حماية اللاجئين و البحث عن حلول لمشاكلهم فهو يلتقي مع القانون الدولي الإنساني حين يتدخل هذا الأخير لحل مشكلة اللاجئين الناجمة عن المنازعات المسلحة (قد تنجم مشاكل اللاجئين عن كوارث طبيعية و لا دخل للقانون الدولي الإنساني فيها) بتوفير الحماية القانونية لهم . و من هذه النصوص التي تنص عن الحماية نجد:

- المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977
- المادة 17 من البروتوكول الثاني لسنة 1977

لكن لكون الحماية المقررة غير كافية تقدمت اللجنة الأوربية لاستدراك النقائص، بتقديم اقتراحات لمجلس أوربا سنة 1998 يتضمن ضرورة حماية اللاجئين من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحماية حقهم في العودة إلى موطنهم الأصلي.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن للقانون الدولي الإنساني صلة بالقانون الدولي للاجئين حيث أن كلاهما يستهدف حماية أحد حقوق الانسان المنصوص عليها في المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنساني التي تنص على حق اللجوء بالإضافة إلى أن كلاهما يستند على اعتبارات إنسانية تساهم في تدليل بعض العقبات (المالية مثلا) التي تعترض الحماية الدولية للاجئين

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المرتكزة على قاعدة الضرورة

نتناول في هدا المطلب علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين التي تأخد بعين الاعتبار بمبدأ الضرورة الدي يبيح استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض.

بحيث نتعرض في الفرع الأول للقانون الدولي لنزع السلاح وفي الفرع الثاني للقانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح.

قبل الحديث عن العلاقة بين القانونين، ينبغي، ابتداء، تعريف القانون الدولي لنزع السلاح.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لنزع السلاح.

يقصد القانون الدولي لنزع السلاح، الذي هو فرع من فروع الفانون الدولي العام، مجموعة القواعد القانونية المتوصل إليها عبر المفاوضات والتي تهدف إلى إزالة وسائل شن الحرب.

لكن بما أن النزع الشامل (الكامل و العام) للأسلحة خاصة النووية منها لا يمكن تحقيقه لجأت الدول الكبرى (الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي سابقا) إلى استعمال مصطلح جديد هو الحد من التنامي في السلاح.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لنزع السلاح.

تظهر العلاقة بين هدين القانونين في تناولهما نفس الموضوع المتمثل في حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة في الحرب مثل ما تنص عليه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من التزام المتعاقدين عند امتلاك آداه حربية بالتحقق ما إذا كانت محضورة بمقتضى القانون الدولي العام ومنه القانون الدولي لنزع السلاح

كما تظهر العلاقة بينهما عندما يقوم لقانون الدولي الإنساني بتحفيز الدول على التفاوض) أي استعمال القانون الدولي لنزع السلاح (من أجل حظر إستخدام أسلحة معينة مثل :

- حظر الأسلحة الكيميائية في مؤتمر لاهاي.
- حظر الأسلحة البيولوجية والكيمائية بروتوكول جنيف 1925.
- حظر أسلحة تقليدية معينة البروتوكول الثاني 1977

لكن رغم التقارب بينهما يوحد بينهما اختلاف في المنطلق يشكل حاجز أساسي يمنع من تحقيق الأهداف الإنسانية. فإذا كانت الاعتبارات الإنسانية هي الباعث في القانون الدولي الإنساني فإن المحرك في القانون الدولي لنزع السلاح) معاهدات نزع الأسلحة والحد منها (هي اعتبارات الأمن القومي والدولي. ولهذا نجد أن عدد ضحايا الأسلحة المحضورة بموجب القانون الدولي الإنساني في تزايد مستمر

خلاصة:

أن القانون الدولي لنزع السلاح يؤثر في القانون الدولي الإنساني هذا لا يمكن إنكاره لكن يجب التأثير في التأثير ليكون إيجابي لا سلبي بتقريب البواعث بينهما وتجنيت البشرية الأهوال والدمار والخراب الذي يمكن أن تحدثه بعض الأسلحة.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.

يقصد بالقانون الدولي الجنائي، الذي هو فرع من فروع الفانون الدولي العام، مجموعة القواعد القانونية

القانون الجنائي الدولي هو قسم من القانون الدولي العام المصمم لحظر فئات معينة من السلوك، يُنظر إليها عادةً بوصفها فظائع خطيرة، ويجعل مرتكبي هذا السلوك مسؤولين

جنائيًا عن ارتكابه. والجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

إن القانون الدولي الجنائي، مثله مثل القانون الدولي الإنساني، هو فرع من القانون الدولي العام كذلك. وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به "

فهو قانون لا يهتم إلا بالجرائم الدولية التي تشكل تهديد للمصالح الدولية العليا المرتكبة وقت السلم أو في وقت الحرب .

وبالتالي، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام العالمي الدولي من أي اعتداء عليه (جرائم ضد السلام. جرائم حرب، ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية)

الاتفاقيات الإساسية التي يستند عليها القانون الدولي الجنائي هي:

- معاهدة فرساي لسنة 1919 التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.
- اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/8/8 المنشئة لمحكمة نورنبورغ العسكرية
- اتفاقية طوكيو بتاريخ 1946/1/9 المنشئة لمحكمة طوكيو.
- استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان، ستالين، تشرشل.
- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954
- معاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر أهم مصدر اتفاقي لهذا القانون نظرا لما يتضمنه نظامها الأساسي من نصوص تبين بشكل جلي قواعد المسؤولية والتجريم والعقاب.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي:

1. من حيث الانتماء العضوي:

القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ولذلك فهو دولي بطبيعته سواء من حيث موضوعاته او مصادره اما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من القانون الجنائي الوطني لا تبرز فيه الصفة الدولية الا بصورة عرضية.

2. من حيث الموضوع:

القانون الدولي الجنائي يتضمن الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام وتخرق النظام الدولي، اما القانون الجنائي الدولي فانه يتعلق بجرائم تمس النظام العام الداخلي ويعاقب عليها القانون الوطني.

3. من حيث المسؤول جنائيا:

جرائم القانون الدولي الجنائي تثير مسؤولية الدولة او من يعمل باسمها ولحسابها، اما الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي فانها لا تثير الا مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الوطني.

4. من حيث علاقاتها بسيادة الدولة:

قواعد القانون الدولي الجنائي قد تتعارض مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدي فهي قواعد قانونية تفرض علي الدولة لا تملك الدولة تعديلها بارادتها المنفردة ولا يتوقف تطبيقها علي ارادة الدولة اما قواعد القانون الجنائي الدولي فهي تعبير عن سيادة الدولة لانها تعد جزءا لا يتجزا من نظامها القانوني.

5. من حيث الاختصاص بالمحاكمة:

يثبت الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي لمحاكم دولية او وطنية حسب الاصل اما المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي الي القانون الجنائي الدولي فهي من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة، اذا ارتكبت علي اقليمها او اضرت بمصلحة اساسية لها ولو ارتكبت خارج اقليمها.

6. من حيث اجراءات المحاكمة:

المحاكمة عن الجريمة الدولية اذا جرت امام محكمة دولية فإنها تخضع الاجراءات المحاكمة المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وليس الاجراءات المقررة في قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة، اما المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي الي القانون الجنائي الدولي فإنها محاكمة تخضع للإجراءات الجنائية المقررة في القانون الوطني علي اساس انها جريمة من جرائم القانون الداخلي.

تكمن العلاقة بينهما في كون القانون الدولي الجنائي لا يسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني فقط، بل أيضاً هو يوضح قواعده ويطورها.[80]

وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي يؤثر في القانون الدولي الإنساني إذ أنه عندما يتطور بعلي كلمة القانون الدولي الإنساني، ولقد تطور القانون الدولي الجنائي بوضع نظام روما 1998 الذي من المؤكد أنه يحتاج إلى المزيد التطور والذي حتما يساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني.

خلاصة:

إذا كان القانون الدولي الجنائي بأثر في القانون الدولي الإنساني إيجابيا وجب

على المجتمع الدولي تطوير الأول ليتطور الثاني ولا يتم ذلك إلا بإعمال القانون الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

[80] الحماية الدولية لحقوق الأنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، المرجع السابق.

تنبي

بهذه المحاضرة، نكون قد فرغنا من الحديث عن القانون الدولي الإنساني عامة. وبما أن الإلمام بهذا القانون لا يتم إلا عبر الحديث عن تطبيقه أي تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق إلى نطاقه وآليات تنفيذه. لكن قبل ذلك ينبغي تحديد المقصود بلفظ "تطبيق".

فإذا كنا نقصد بتطبيق القانون عموماً، إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عند توافر الشروط المفروضة في نصوصه.[81] فإن الحقيقة غير ذلك لأن معنى التطبيق يختلف حسب السياق والنطاق.

إن معنى "تطبيق" يختلف من حيث السياق.

حيث معنى "يطبق القاضي القانون"، هو قيام القاضي **بتكييف الوقائع المادية أو القانونية** المطروحة أمامه حسب النصوص القانونية.

بينما معنى "يطبق **الشرطي** القانون"، هو **تنفيذ الشرطي للحكم أو للقرار** الصادر عن المحكمة.

ويختلف التطبيق أيضاً حسب النطاق[82] الذي يقصد به، لغوياً، الأفق أو الحدود أو الإطار أو المجال.[83]

إن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يشكل ركيزته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة. حيث يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحديد الحالات والفئات والمكان التي تطبق فيها قواعده. بمعنى أن النزاعات المسلحة تشكل المجال أو النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني بينما تعتبر فئات معينة من الأشخاص، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، نطاقه الشخصي وكذلك يعتبر موقع جريانه نطاقه المكاني.

ولهذا، تجد أهمية تحديد مختلف نطاقات القانون الدولي الإنساني تبرير التعرض لها في المحاضرات القادمة التي نتناول فيها الموضوعات التالية:

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاضرة السابعة.

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاضرة الثامنة.

النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني في المحاضرة التاسعة.

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاضرة العاشرة.

---

[81] معنى "تطبيق القوانين" في المعاجم العربية والأنطولوجية: 11/19/2022

[82] https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%

[83] معنى "نطاق" معجم المعاني الجامع، على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82/ 11/19/2022

المحاضرة السابعة: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

مقدمة
المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية
المطلب الأول: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية
المبحث الثاني: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: الاضطرابات الداخلية
المطلب الثاني: التوترات الداخلية.

مقدمة

إن القانون الدولي الإنساني، الذي هو قانون خاص بالنزاعات المسلحة بامتياز، يميز بين النزاعات المسلحة لاختلاف نمطها حسب أطرافها. حيث يعتبر النزاع المسلح دولي إذا كانت أطرافه دولية ويعتبر غير دولي متى كانت أطرافه غير دولية. ومن هنا كانت النزاعات المسلحة إما دولية وإما غير دولية وقد لا ترتقي حتى أن تكون دولية أو غير دولية.

والتفرقة بين النزاعات المسلحة، في الحقيقة، أمراً شكلياً وإن كان محل نقذ فقهي إلا أنه واقع وضرورة تمكن القائمين بالتنفيذ والإنفاذ من تحديد الأحكام المستوجبة التطبيق.

لذلك، وجب الوقوف عند هذه التفرقة من خلال أربعة مباحث بحيث نتطرق في الأول إلى مفهوم النزاع المسلح وفي الثاني إلى النزاعات المسلحة الدولية وفي الثالث إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وفي الأخير للحالات التي لا يشملها القانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (النزاعات المسلحة).

إن النطاق المادي للنزاعات المسلحة هو النزاعات المسلحة. وعبارة "نزاع مسلح" تتكون من لفظين:

فلفظ "نزاع" بالاستناد إلى معجم المعاني الجامع، يعني "صوت تضجر المريض حين إشرافه على الموت". واصطلاحاً، يعني "الاختلاف على حق معين". وبالرجوع إلى المعجم الكافي فهو مصدر "نازع" التي هي حالة المشرف على الموت[84] وعموماً هو الخصومة التي تأدي إلى رفع دعوى إلى المحاكم.

[84] https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B925/11/2022

بينما لفظ "المسلح" يعني، في معجم المعاني الجامع وكذا في المعجم الكافي، "كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة".

والحقيقة هي أن القانون الدولي لم يعرف النزاعات المسلحة.

ويرجع البعض عدم وجود تعريف دولي محدد لـعبارة "نزاع مسلح" لاختلاف وتعدد الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل نزاع مسلح. وتقييم ذلك لا يكون إلا بالرجوع إلى وقائع كل حالة التي وحدها تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح من عدمه.[85] بينما يرى الفقه الدولي أن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع.[86]

والراجح أن النزاع المسلح يستغرق حالات أكثر شمولا من تلك التي يشملها مصطلح "الحرب". مثل الحالة التي لا يتصف فيها أحد طرفي النزاع بوصف الدولة كاتصافه مثل بالمنظمة الدولية أو حركات التحرر.[87] إذن مضمون مصطلح النزاع المسلح يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب.

فمحمد بشير الشافعي يرى بأن النزاع المسلح: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"[88]

وتعرفه الدكتورة بدرية عبدالله العوضي بأنه: "صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية".[89]

يتضح مما سبق أن النزاع المسلح لا يقوم إلا بوجود ثلاثة عناصر هي الاشتباك المسلح والدول كأطراف فيه وإرادة هذه الأطراف في إقامة النزاع المسلح.

أما القانون الدولي الإنساني فلا يتضمن مفهوم بينٌ (لـــ "النزاع المسلح"). وكل ما في الأمر هو أن المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، لسنة 1949، نصت على أن "أي خلاف ينشب بين الدول يفضي إلى تشابك أفراد قواتها المسلحة يعتبر نزاع مسلح وتنطبق عليه اتفاقيات جنيف حتى وإن نفى أحد الأطراف وجود حالة الحرب". بالاستناد لهذا التعريف يمكننا اعتبار النزاع المسلح "خلاف يتطلب تدخل القوات المسلحة.".

بما أن النزاع المسلح لا يكون بالضرورة بين دولتين فقط بل قد يحدث بين دولة من جانب وجماعة أو جماعات مسلحة من جانب آخر. فإن النزاع المسلح قد يكون دولي وقد يكون غير دولي.

فمسألة التمييز بين النزاعات المسلحة أكثر من ضرورية. حيث لا يميز، فقط، القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة، بل، أيضاً، القانون الدولي الجنائي يميز بينها.

---

[85] Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.

[86] سعيد سالم جويلي،، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 274.

[87] -محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام** - الجزء الرابع -المنازعات الدولية " المجلد الأول "قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 25.

[88] محمد بشير الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001 ، ص 439.

[89] بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت، دار الفكر ،199 ، ص 32.

فالمحكمة الجنائية الدولية ميزت بين النزاعات المسلح الدولي والنزاعات المسلح غير الدولي بل أنها تناولت نزاع مسلح من نوع خاص وهو ". النزاع المسلح المتطاول الأجل". حيث ذكرت في المادة الثامنة (8) من نظامها الأساسي[90]، في معرض الحديث عن جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. إذ بينت في المادة 8 (2) (أ-ب) جرائم الحرب التي تقع في سياق النزاع المسلح الدولي وفي المادة 8 (2) (ج-و) جرائم الحرب التي تقع في سياق النزاع المسلح غير الدولي.

الحقيقة هي أن الحدود بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، التي اصطنعتها النظرية التقليدية للحرب وكذا القانون الدولي المعاصر، غامضة.[91]

لذلك تَوَّجَبَ تحديد ماهية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية.

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب.[92]

ويقصد بالنزاعات المسلحة كذلك: الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين. وتخضع إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[93]

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية، كذلك، بأنها: حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية. وبصورة عامة ينطبق مصطلح "نزاعات مسلحة دولية" على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب لممارسة حقها في تقرير المصير.

توسّع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وكذلك فقه المحاكم الدولية في تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتضمنت معايير تفسير هذا التعريف .وتكمن المشكلة التي تستتبع تلك التعريفات في الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني التقليدي والعرفي والسارية بشكل خاص على النزاعات المسلحة الدولية، بدلًا من القواعد الأكثر تقييدًا والمطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعرف منظمة العفو الدولية النزاعات المسلحة بأنها "الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.[94]

---

[90] نظام روما الأساسي لعام 1998.

[91] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، 2011، ص 8.

[92] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 124.
عن د. أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004، ص 109.

[93] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص .
عن مولود أحمد مصلح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008،ص 42.

[94] 11/19/2022 النزاعات المسلحة، منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

عرف الأستاذ شريف علتم النزاع المسلح الدولي بأنه الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول.[95]

والخلاصة هي أن النزاع المسلح الدولي هو اشتباك بين دولتين على الأقل بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحد الأطراف أو كلها بحالة الحرب.

وقد يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكال قانونية ثلاثة هي: العدوان والدفاع عن النفس وتطبيق مفهوم الأمن الجماعي.

فأما العدوان الذي يحرمه القانون الدولي الذي استغرقت عملية إيجاد تعريف متسق له وقتًا طويلاً فهو من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحةً. ومفادها أنها "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة.[96]

والدفاع عن النفس قد يكون فردي أو جماعي كما تنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[97]

بينما الحفاظ عن الأمن الجماعي فعندما يتعلق الأمر بتطبيق المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك عندما يرى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".[98]

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.

عرفت منظمة العفو الدولية[99] النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "مواجهة مسلحة طال أمدها بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة. ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم.[100] واستعمل مصطلح الحرب الأهلية للدلالة على "النضال الثوري الذي يهدف لتغيير نظام سياسي، اقتصادي، واجتماعي وطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب غير المعترف بها، كاللجوء لحرب العصابات".[101]

---

[95] شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 246. 11/19/2022

[96] تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة التاسعة والعشريم في عام 1974.

[97] المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[98] المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[99] منظمة العفو الدولية، التي تُعرف اختصارا باسم العفو الدولية، ويقع مقرها في العاصمة البريطانية لندن، هي منظمة غير حكومية. تُركز عملها على قضايا حقوق الإنسان.

[100] النزاعات المسلحة، منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ 11/19/2022

[101] د/ رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، (دراسة في القانون الدولي العام)، مجلة النون، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الرابع، الطبعة الثانية، 1998.

ويبدو ان الاختلاف في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية شديد لعدة أسباب منها أنه يتعلق بسيادة الدول[102] ومنها أنه يرتبط بخلفيات الفقهاء السياسية.[103] وقد أثار جدل كبير بسبب الاختلاف في تحديد الضوابط الموضوعية التي تمكن من تمييزها عن غيرها.

فالفقه التقليدي، لم يكن يعتبرها حرب حقيقية بل فقط ثورات، تمرد، عصيان، وحتى حرب أهلية، وقد عرفها جروسيوس -Grotius- بـ "الحرب المختلطة التي يجابه فيها الحاكم بعض من رعاياه". ومارتنز -martens- بـ "الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة".[104]

كما اهتم الفقه الدولي المعاصر بتعريفها بالرغم من عدم إجماعه على تعريف جامع مانع لها. حيث وسع فريق مفهومها وضيقه فريق آخر.

فبينتو -Pinto –، من أنصار الاتجاه الموسع، يعتبر بأن النزاع المسلح ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم.[105]

بينما محمد بنونة، من أنصار الاتجاه المضيق، يرى بأنها كل كفاح مسلح ينشب داخل دولة ما ... يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو انشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال ... النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني.[106]

وقد سار العمل الدولي على هذه النظرة الضيقة للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن اعتماد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1948.

حيث اعتبرت قواعد نيوشاتل[107] النزاعات المسلحة غير الدولية "الحروب الأهلية التي تستوفى المتمردون بمناسبتها عناصر التنظيم الحكومي إذا ما اعترف لهم، من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار، بصفة المحاربين".[108]

بينما اخضعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948 النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الحد الأدنى من الإنسانية. فالمادة الثالثة المشتركة[109] بين هذه الاتفاقيات تنصعلى القواعد الدنيا التي تُطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع. وهو حسبها لا يشمل إلا صورة واحدة من الصور التمرد هي الحرب الأهلية متى استوفت عنصري عمومية التمرد ومداه الجغرافي من جهة واضطلاعه بمقتضيات أصول التنظيم من جهة أخرى.

---

[102] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 8.

[103] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 12.

[104] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص10.

[105] R. Pinto, R. PINTO, «Les règles du droit international cofncernant la guerre civile», (1965) 114 R.C.A.D.I. 464 (Volume 114),

[106] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 14.

[107] لائحة أصدرها معهد القانون الدولي بمناسبة دورته التي انعقدت في مدينة نيوشاتل "neuchatel" في 1900/09/8 تحت عنوان حقوق والتزامات الدقول الأجنبية بمناسبة اندرع حركات التمرج إزاء الحكومة القائممة والمعترف بها التي قد انجلع تمرد في مواجهتنا

[108] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص18.

[109] بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وقد أكد مجيء البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1948 مرة أخرى وبشكل صريح أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات المسلحة التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، متى استوفت تلك الجماعات العناصر الثلاثة التي افترضتها لائحة نيوشاتل عام 1900. وهذه العناصر الثلاثة هي عمومية التمرد من حيث المدى والحجم، استيفاء مقتضيات التنظيم والاضطلاع بمقتضيات الرقابة الهادئة على جزء من الإقليم.[110]

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1948 على استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه.

إذن بتحديد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لثلاثة شروط، على سبيل الحصر، يجب استيفائها ليعتبر النزاع المسلح غير دولي، أقصيت الصور الأخرى من النزاعات التي تقع داخل إقليم الدولة من الإطار الدولي. وأصبحت بذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية اللتان تعتبران صور أخرى من صور النزاعات خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

وحتى نظام روما الأساسي، ينطبق حسب المادة الثانية (2) ه على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وبالتالي فهو لا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[111].

المبحث الثاني: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني.

بطبيعة الحال أن النزاعات المسلحة غير الدولية في الواقع تشمل بالإضافة إلى الحرب الأهلية صور أخرى من النزاعات المسلحة لا تقل عنها ضراوة وخطورة لا تقبل الدول بإدخالها تحت سلطان القانون الدولي الإنساني. فالاضطرابات والتوترات الداخلية، مثلاً، لا يشملها القانون الدولي الإنساني ولا القانون الدولي الجنائي.[112] ولكن قبل الحديث عن مفهوم الاضطرابات الداخلية التوترات الداخلية، ينبغي التنويه إلى أن خروج هذه الصور من النزاعات المسلحة من تحت سلطان القانون الدولي الإنساني لا ينعني أنها تضل خارج القانون بل إنها تظل تحت مضلة القانون الدولي لحقوق الأنسان ولاسيما " الإعلان عن القواعد

---

110 المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. انظر: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص_33.

111 المادة الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998.

112 انظر:

– الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1948.

. المادة الثانية (2) هـ من نظام روما الأساسي لعام 1998.

الإنسانية الدنيا" بشأن الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية الذي قدمت مشروعه المجلة الدولية في 1988.[113]

المطلب الأول: الاضطرابات الداخلية.

إنه لمن الصعوبة بمكان تعريف للاضطرابات الداخلية لاختلاف الظروف وتنوع الأشكال. فهي تتسم بدرجة عالية من العنف تفوق ذلك الموجود في الظروف العادية يدفع السلطات إلى اللجوء إلى حالات منبوذة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الحبس التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال.

فالدكتور ماريون هاروف تافل[114] يرى أنها: "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين"[115]

المطلب الثاني: التوترات الداخلية.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية وتشمل فوضا متميزة ومختلفة يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية، أو بحالة توتر سياسي، أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية. فاللجنة الدولية ترى بأنها أوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف.[116]

---

[113] انظر : المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 مايو-يونيو 1991.
مشروع الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا المتعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr1.html 27-11-2022 .

[114] السيدة "ماريون هاروف-تافل" مستشارة سياسية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤولة عن تحليل اتجاهات المستقبل في العنف المسلح.

[115] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص_40.
ماريون هاروف تافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 31 ، مايو 1993، ص 11.

[116] رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 40.
عن Furet (MF) et alM et si la guerre et le droit, édition A. Pédone, Paris, 1979, pp 177, 178.

المحاضرة الثامنة: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

المبحث الأول: الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة والفئات المرتبطة بها

المطلب الأول: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

الفرع الأول: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة والغرقى في البحار.

المطلب الثاني: أسرى الحرب

الفرع الأول: تعريف أسير الحرب والأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف

الفرع الثاني: الحماية والحقوق المقررة لأسرى الحرب.

المبحث الثاني: الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة.

المطلب الأول: المدنيون والسكان المدنيون

الفرع الأول: تعريف المدنيين.

الفرع الثاني: مضمون الحماية.

المطلب الثاني: الفئات الخاصة المشمولة بالحماية.

الفرع الأول: الأطفال.

الفرع الثاني: المراسلون الحربيون والصحفيون

مقدمة

إن الحديث عن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يعني تناول موضوع الأشخاص والفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون. حيث خصصت معاهداته، التي ترتكز أساسا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، حماية لكل ضحايا النزاعات المسلحة. إذن

إذا كان القانون الدولي يجيز استهداف المقاتلين الذين يحملون السلاح، فإن القانون الدولي الإنساني يبسط حمايته لضحايا النزاع المسلح الذين يتوقفون عن المشاركة في العمليات العدائية أو يصبحون غير قادرين على المشاركة فيها. أي أن المقاتل طالما يحمل السلاح، يجوز استهدافه لكنه يستفيد من الحماية الإنسانية عند الاستسلام أو العجز أو الأسر. بمعنى أن القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. فهو يعطي لأشخاص معنيين (أفرادا أو جماعات) وضع قانوني خاص. وبذلك، فهو يحدد الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء

النزاعات المسلحة بل يبين حتى الفئات المستثناة من الحماية، التي يبسطها، رغم انخراطها في النزاع المسلح. وبغض النظر عن مدى احترام مبدأ التفرقة فإنه ظل قائما منذ بدأ الحروب التي يميز فيها بين الذي لا ينخرط في القتال وبين المقاتل وسيظل هذا المبدأ ملازما للنزاعات المسلحة والحجر الأساس لبسط الحماية.

لذلك، سنتناول الموضوع من خلال مبحثين. نتناول في الأول الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة وفي الثاني: الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة.

المبحث الأول: الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة والفئات المرتبطة بها.

تتمثل الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة والفئات المرتبطة بها في الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب.

المطلب الأول: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

لقد خصص القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة اتفاقيتان من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. لكنهما لم تأتيا بتعريف دقيق لهذه الفئة بل تطلب الأمر انتظار مجيء البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الذي عرف "الجرحى" و "المرضى" من جهة وحدد أفراد القوات المسلحة من جهة أخرى.

فحسب هذا البروتوكول "الجرحى" و"المرضى" هم: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[117].

وتتكون القوات المسلحة لطرف النزاع، حسب هذا البرتوكول "من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.[118]"

وقد أصبح تعريف القانون الدولي الإنساني التعاهدي "للقوات المسلحة" ملزما للكافة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.[119] حيث ينص على التالي: تتكون القوات المسلحة

---

[117] أنظر الفقر "أ" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[118] ورد هذا التعريف في الفقر "1" من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[119] القانون الدولي الإنساني العرفي يضم 161 قاعدة حسب الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005. انظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها.[120]

والجدير بالذكر هو أن فئة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التي تستفيد من الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني هي تلك التي تحجم عن المشاركة في الأعمال العدائية إما العجز أو لاستسلام.

ويعد الشخص عاجز عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار. [121]

تشمل أفراد القوات المسلحة النظامية وغير النظامية (مثل أفراد حركات التحرر المستوفية الشروط).

والجدير بالذكر هو أن هذه الفئة (الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة) تشمل أفراد القوات المسلحة النظامية وغير النظامية (مثل أفراد حركات التحرر المستوفية الشروط).

وتشمل مجموعة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فئة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وفئة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

وقد خصص القانون الدولي الإنساني اتفاقيتان من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. الاتفاقية الأولى للفئة الأولى أي للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية للفئة الثانية أي للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "الغرقى" بأنهم: "الأشخاص المنكوبون في البحار " الذين يقصد بهم "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي". حيث يجب أن يستمر اعتبارهم منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى حين الحصول على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[122].

---

[120] أنظر القاعدة 4 من القانون الدولي العرفي.

[121] ورد هذا التعريف في الفقرة "2" من المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[122] أنظر المادة الفقر "ب" من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: أسرى الحرب

لقد تبلور النظام القانوني لهذه الفئة في الاتفاقية الثالثة من الاتفاقيات الأربع لعام 1949 بعد أن نصت عليه لأول مرة اتفاقية جنيف الثانية لعام 1927 لكنه تعزز أكثر بمجيء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أصبح تعريف الأسير يرتبط ارتباطا وثيقا بتعريف المقاتل.

تنطبق صفة أسير على كل من يقع في قبضة العدو من المقاتلين، ومن لم يكن مقاتل، فلا يعتبر أسير حرب[123].

ويجب التنويه، هنا، بأن الأشخاص الذين لا يعتبرون مقاتلون طبقاً للقانون الدولي الإنساني رغم اشتراكهم الفعلي في العمليات العسكرية، يحرمون من صفة أسير حرب وبالتالي يحرمون من الحق في المعاملة المكفولة لأسرى الحرب. وهؤلاء الأشخاص هم بالخصوص الجواسيس والمرتزقة.

والمقصود بأسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو وينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها.
2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة.
3. أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.
4. العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشر جزءا منها مثل الحرب.
5. عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

أهالي الأرض التي يقع احتلالها بعد والذين يهبون في وجه العدو مع مراعاة الشرطين: (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرضها).

كما أضافت هذه الاتفاقية فئتين يكون لهما الحق في معاملة أسرى الحرب دون أن يكون لهما

الصفة القانونية للأسير وهما:

1. الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم)، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة المحتلة خارج الأراضي المحتلة، وذلك لضرورة تعتبرها ملحة خاصة بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة، أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم

[123] حسب المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2. . الأشخاص المذكورين آنفا في المادة 1 أعلاه والذين يلتحقون بأرض طرف محايد ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي.[124]

بناءً على هذه المادة يعتبر كل شخص وقع في قبضة العدو بعد اشتراكه في العمليات القتالية أسير حرب وبالتالي يتمتع بالحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في حلة ما تبين أنه يستحق وضع أسير حرب أو ادعى، هو بنفسه أو دولته، نيابة عنه، استحقاقه هذا الوضع.

يتمتع الشخص الذي يكتسب مركز أسير حرب بالحماية المكفولة بموجب الاتفاقية الثالثة لعام 1949. ويظل يتمتع بهذه الحماية والحقوق حتى وإن شك الطرف الذي يأسره في انتماء شخص ما إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.[125]

تنفرد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بسرد أنواع الحماية والحقوق التي قررها القانون الدولي الإنساني وإن كان ممكن تعزيزها بحماية إضافية وحقوق جديدة بموجب اتفاقيات أخرى. وتتمثل أهم هذه الحقوق في:

1. معاملة أسير الحرب معاملة إنسانية.[126].
2. عدم الاعتداء على كرامة أسير الحرب[127].
3. الرعاية الغذائية[128] والصحية للأسير.[129]
4. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.[130]
5. الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية.[131]
6. عمل أسرى الحرب.[132]

وتتجدر الإشارة أن هناك فئتان لهما حماية هما: الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت والمناضلون من اجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة

المبحث الثاني: الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة.

الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خارج إطار القوات المسلحة هي فئات معينة لها الحق في الحماية القانونية. وتتمثل هذه الفئات في فئة عامة هي المدنيين والسكان المدنيين وفئات خاصة على غرار الأطفال والصحفيين وغيرهم. وسنتطرق هنا لكل فئة على حدا قبل أن نبين فئة الأشخاص الذين يحق لهم

---

124 حسب حددت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
125 حسب حددت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
126 المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
127 المادة 17 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
128 المواد 26، 27 و26 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
129 المواد 29، 30 و31 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
130 المادة 34 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
131 المادة 38 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.
132 المواد من 49 إلى 57 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

الاستفادة من أحكام الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وفئة الأشخاص الذين لا يحق لهم الاستفادة من هذه الحماية.

المطلب الثالث: فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام الحماية.

نتناول هنا فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني قبل التعرض لفئة الأشخاص الذين لا يحق لهم الاستفادة من هذه الحماية.

أولاً: أشخاص يستفيدون من أحكام الحماية المقررة من قبل القانون الدولي الإنساني.

إن السكان جميع السكان المدنيين يحظون بالحماية الأساسية المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

فلهم الحماية ضدّ آثار العمليات العدائية. أي يجب ألا يكونوا هدفًا للهجمات.[133]

كما أنه من حقهم الحصول على جميع المساعدات الضرورية.[134]

وكذلك من حقهم الاستفادة من الضمانات الأساسية التي تتضمّنها الاتّفاقيات.[135] والاستفادة من وضع الأشخاص المحميين.[136]

ويستفيد المدنيون الذين يجدون أنفسهم في قبضة أحد أطراف نزاع أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها، من الحماية المقررة بموجب القوانين النافذة على المحتجزين من وضع المدني في الأراضي المحتلة وتوفِّر لهم الحماية.[137]

ثانيا: أشخاص لا يستفيدون من أحكام الحماية المقررة من قبل القانون الدولي الإنساني.

لا توفِّر أحكام الحماية المقررة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول للأشخاص المدنيين إذا كانوا من مواطني:

- دولة ليست طرفًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- دولة محايدة يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة
- أي حليف لدولة محاربة أي مشاركة في العمليات الحربية. فلا يخضعون للحماية ما دامت الدولة التي يحملون جنسيتها محافظة على تمثيلها الطبيعي على المستوى الدبلوماسي مع الدولة التي يجدون أنفسهم فيها.[138]

يلاحظ أن البروتوكول الإضافي الأول قد خفض من حدّة تعريف فئات الأشخاص المحميين بينما عزّز من الأحكام التي تضمن الحدّ الأدنى من الحماية.

---

133 المواد من 48 إلى 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

134 المادة 23 من اتفاقيّة جنيف الرابعة والمواد من 68 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول.

135 المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

136 المادة الرابعة من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

137 الموادّ من 27 إلى 14 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

138 المادة الرابعة من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

كما حدِّد الضمانات الأساسية التي يجب أن تبقى سارية على جميع ضحايا النزاع الذين لا يستفيدون من نظام تفضيلي محدَّد أو تصنيف محدَّد.[139]

ويستفيد منها الأشخاص المحتجزون أو المعتقلون؛ أو المحرومون من حريتهم.[140] وسكان المناطق المحتلة.[141]

وكذلك يستفيد النساء من الحماية.[142] حيث

تستفيد أسيرات الحرب والمحتجزات والمعتقلات من حماية محدّدة بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: المدنيون والسكان المدنيين.

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية أساسية للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (خاصة الموادّ 3 و16-23) والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الموادّ 10-16).

لكن قبل التعرض لمضمون الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، ينبغي تحديد المقصود بالمدنيين.

حسب القانون الدولي الإنساني فإن الشخص يتصف قانوناً أثناء النزاعات المسلحة الدولية إما بالمقاتل وغما بالغير المقاتل.

وإذا كان المقاتل هو الذي يستفيد بالحماية المكفولة للمدنيين فقط عندما يصبح "خارج القتال" أي عندما يكف عن المشاركة في العمليات الحربية. إذن المقاتل من حيث المبدأ هو عنصر من القوات المسلحة باستثناء رجال الخدمات الطبية والدينية.

فإن غير المقاتل هو المدني الذي يتمتع أساسًا بالحماية بصفته هذه ويضل يتمتع بها مالم ينخرط في النزاع المسلح سواءً مع أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع على أن تتوفر فيهم شروط محددة.[143] أو مع ان الأراضي غير المحتلة في حالة الهبة الجماعية.[144]

لذلك وجب تعريف المدنيين في هذا المقام.

---

[139] المادة 75 من البروتوكول الأول.

[140] المواد 41، 42، 79-135، من اتفاقيّة جنيف الرابعة والمواد 1، 75 من البروتوكول الأول.

[141] المواد 47 و 78 من اتفاقيّة جنيف الرابعة والمواد 63 و 69 من البروتوكول الأول.

[142] المادة 14 من اتفاقيّة جنيف الرابعة والمادة 76 من البروتوكول الأول.

[143] المادة الرابعة أ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[144] المادة الثالثة عشرة (6)

الفرع الأول: تعريف المدنيين.

نتعرض هنا لمختلف التعريفات الواردة بخصوص المدنيين. ونبدأ بالتعريف اللغوي ثم الفقهي لنختم بالتعريف القانوني.

أولاً: التعريف اللغوي

كلمة المدنيين اسم على صيغة الجمع ومفرده مدني. ولفظ مدني مشتقة من "مَدَنَ" بالمكان أي أقام به. ومنه المدينة وجمعها مدائن ومدن. [145]

ومَدَنَ مَدناً: إذا أَتاها. [146]

والمَدينَةُ هي الأَمَةُ. وقد اصطلح تَفْخِيماً لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على تسمية "المدينة". [147]

والمَدِينة: الحِصْنُ يُبْنَى فِي أصطمه الأَرض. [148]

لَهَا، شرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى وصَانَها، ومَدَّنَ المَدائِنَ تَمْديناً أَي مَصَّرَها.

ومدني اسم منسوب إلى مَدينة. وهو خاصّ بالمواطن الذي جمعه مواطنون. وهو عكس عسكريّ. [149]

ومنه عبارات كثير اشهرها عبارتي الدِّفاع المدنيّ والمجتمع المدنيّ .

الدِّفاع المدنيّ التي يقصد بها النظم والخطط والأبنية المُصمَّمة لحماية المدنيين من الكوارث الطَّبيعيّة واعتداءات العدوّ.

والمجتمع المدنيّ التي تعني مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان. [150]

ثانياً التعريف الفقهي

عرف الفقه الإسلامي المدنيين بأنهم الأشخاص: غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم". [151]

وعرفهم أيضًا بأنهم: الذين ألقوا وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو". [152]

وقد قسم الزحيلي الناس عندما تقوم الحرب بين المسلمين وغيرهم إلى مقاتلين وغير مقاتلين. والمقاتلين هم الدين يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهم، وغير المقاتلين هم الذين يمتنعون عن القيام بأي عمل عدائي ضد المسلمين، ويقصد بهم المدنيين المسالمين

---

[145] أحمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، ج3، ص2079.

[146] الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ج 36، ص156.

[147] المرجع نفسه.

[148] ابن منظور، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، 1414 ه، ص 402.

[149] أحمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، ج3، ص2079.

[150] أحمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، ج3، ص2079.

[151] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 33.

[152] المرجع نفسه.

الذين لا يشكلون خطرًا على الدعوة الإسلامية مثل الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين وغيرهم.[153]

فارتكازاً على هذا التعريف نقول إن المدنيين هم ، المسالمين الذين لا يشكلون خطرًا على الدعوة الإسلامية، ولا يقاتلون ضد المسلمين ،ولا يشاركون برأي ولا مشورة، اثناء قيام الحرب

ويرى عمر سعد الله بأن المدنيين هم:

" أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح."

إذن يعتمد عمر سعد الله في هذا التعريف لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص على معيار انعدام العلاقة بينهم وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع. 154

ثالثاً: التعريف القانوني

عرفت اتفاقيات جنيف السكان المدنيين في فقرتها الأولى بأنهم: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.[155]

من خلال هذا التعريف نجد أن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أخذت بمعيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية. وبالتالي لا يعتبر مدني كل من يعمل في القوات المسلحة وكذلك من يشارك في الاعمال العدائية ليس مدني ومن ثمة فمن لا يعتبر مدني، لا يتمتع بالحقوق المكفولة للمدنيين.

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المدني بأنه:

" أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول ".[156]

وقد أضافت المادة بأنه:

- إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

---

153 المرجع نفسه.

154 القانون الدولي الإنساني وثائق واراء، عمر سعد الله، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.

155 المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949

156 الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

كما نص البروتوكول على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين والتي تتمثل في:

أ/ أن المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنوا ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية حالة الهبة الشعبية.

ب/ يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ج/ لا يفقد المدنيون حقهم هذا بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنين. [157]

إذن الخلاصة هي أن الأشخاص المدنيون يتمتعون بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية [158]

الفرع الثاني: مضمون الحماية.

كانت الاتفاقات الرئيسية المبرمة قبل عام 1949 تنظم فقط سير الأعمال العدائية ومصير الجرحى والمرضى والمقاتلين الذين نجوا من السفن الغارقة أو أسرى الحرب. حيث لم يكن القانون الدولي الإنساني يعترف بحماية المدنيين لكون الحماية الممنوحة للمدنيين كانت تعتبر مجرد نتيجة غير مباشرة للالتزام العام بمهاجمة الأهداف العسكرية فقط ، وكذا التزام المقاتلين بارتداء الزي العسكري وقيامهم بالمهام العسكرية علانية.

لكن مجيئ اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين سنة 1949، وفر حماية للمدنيين بالتحديد. حيث تحميهم (المدنيين) من أفعال الطرف الخصم في النزاع. وبذلك وضع القانون الإنساني نظامًا عامًا لحماية المدنيين وقد ضاعفها في بعض الحالات المحددة، كما هو الحال مع فئات معينة من الأشخاص الذين يعتبرون الأكثر ضعفاً، مثل الأطفال.

---

[157] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[158] راجع الفقرة الثالثة (ب ج 1) من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

والمرضى والجرحى والمحتجزون في الأراضي المحتلة وأثناء عمليات الاعتقال أو الإجلاء.[159]

وقد عزز هذه الحماية مجيئ البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الحماية سنة 1977 المتوخاة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية،[160] بينما وسع البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف نطاق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، من حيث كونهم معرضين للخطر بشكل خاص. بسبب الصعوبة المتزايدة في التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب. تلك الخلافات. ولأنهم وضعوا أفرادا ضد حكومتهم وجيشهم.[161]

فقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية حسب وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.

تتمثل حماية المدنيين في الحماية العامة للمدنيين من الهجمات والحقّ في تلقّي المساعدة وحماية إضافية لفئات معيَّنة من الأشخاص المحميين والضمانات الأساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم.

1/ الحماية العامة للمدنيين من الهجمات.

توجب المادة 48 من البروتوكول الأول على أطراف النزاع أحد أسس القانون الإنسان المتمثلة في واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

كما يجب حماية جميع المدنيين وبدون تمييز ضار وفي جميع الحالات من تأثير العمليات العسكرية حيث لا يجوز أن يكونوا هدفًا للقتال أو للهجمات ولهم الحقّ في الحصول على المساعدة الضرورية[162].

وقد عرف هذا النظام العام للحماية في البروتوكول الإضافي الأول.[163]

كما أقر هذا البروتوكول حماية للأعيان المدنية [164]والأهداف الضرورية لحياة السكان المدنيين[165]

وقد جاء تعزيز هذه الحماية بقواعد وتعاريف محددة تتعلق بمفهوم الهجمات في الموادّ 49 – 51 من البروتوكول الأول بينما بينت المادة 57 من البروتوكول الأول الاحتياطات الخاصة التي يجب اتّخاذها خلال الهجمات.

---

159 جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
160 المواد 48-56 من البروتوكول الأول.
161 المواد 13-18 من البروتوكول الثاني.
162 المادة 13 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.
163 المادة 51 منه.
164 المواد 52 إلى 56 منه.
165 المادة 54 منه.

2/ الحقّ في تلقّي المساعدة

يقوم نظام الحماية على أساس تنظيم المساعدات الإنسانية التي يستحقها للمدنيين، الذين ليس لهم ما يكفيهم من الغذاء أو الإمدادات الطبية أو الملبس أو الفراش أو وسائل السكن وغيرها من المستلزمات الضرورية لمعيشتهم، ، خاصة إذا لم يكن لديهم ما يكفي من الغذاء، الحقّ في تلقّي المساعدة الإنسانية التي تنظمها الهيئات القائمة بالإغاثة.

كما تتعامل أعمال الإغاثة المذكورة في البروتوكول الإضافي الأول مع الوضع المحدد للمدنيين في الأراضي المحتلة ولكنها تنطبق أيضًا على جميع المواقف الأخرى التي يتأثر فيها المدنيون ، لا سيما في حالات النزاع المسلح. [166]

3/ حماية إضافية لفئات معيَّنة من الأشخاص المحميين.

ينصّ القانون الإنساني على أن هذا الطرف، يجب، حسب اتفاقيّة جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أن يتلقى المدنيين الواقعين تحت سيطرة أحد أطراف النزاع وليسوا من جنسيته حماية مضاعفة.

وتتمثل فئات هؤلاء الأشخاص المحميين في:

السكان المدنيون في أراضٍ محتلة.[167]

المحتجزون المدنيون في أراضٍ محتلة.[168]

السكان الخاضعون لسلطة أحد أطراف النزاع.[169]

المعتقلون المدنيون.[170]

الأجانب، اللاجئون والأشخاص الذين لا دولة لهم.[171]

النساء والأطفال.[172]

الجرحى والمرضى والذين يجب العناية بهم بدون تأخير أو تمييز ضار.[173]

الأطباء والعاملون في القطاع الطبي والمنشآت الطبية ووسائل النقل التي يجب احترامها والتي يجب أن تكون قادرة على القيام بأعمالها بالرغم من وجود الأعمال العدائية.[174]

---

[166] المواد 69-70 من البروتوكول الأول.
[167] الموادّ 47-77 من اتفاقيّة جنيف الرابعة والموادّ 68-71 من البروتوكول الأول.
[168] الموادّ 64-77 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.
[169] الموادّ 72-75 من البروتوكول الإضافي الأول.
[170] الموادّ 79-135 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.
[171] الموادّ 35-46 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.
[172] الموادّ 76-78 من البروتوكول الإضافي الأول.
[173] الموادّ 13-26 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.
[174] الموادّ 8-31؛ من البروتوكول الإضافي الأول. الموادّ 7-9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

النساء الحوامل، والأطفال حديثو الولادة والأشخاص العجزة والذين يشملهم التعريف في القانون الإنساني على أنهم "الجرحى والمرضى" لضمان حمايتهم بشكل أفضل.[175]

موظفو الإغاثة والأعمال الإنسانية والذين يكونون دائمًا متمتعين بالحماية مثلهم مثل المدنيين.[176]

4/ الضمانات الأساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم

يجب معاملة جميع الأشخاص حسب الضمانات الأساسية الموضحة في القانون الإنساني.[177]

ثانياً: حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذا كان التمييز بين المقاتلين، والسكان المدنيين واضحًا تمامًا في النزاعات المسلحة الدولية، فإن الأمر ليس كذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولهذا والبروتوكول الإضافي الثاني لم يضع تعريفًا واضحًا للمقاتلين من جهة والمدنيين من جهة أخرى إلا بسبب ذلك. وميز، بدلًا من ذلك، فقط بين الأشخاص الذين يقاتلون، والأشخاص الذين لا يقاتلون أو الذين توقفوا عن القتال.

لذلك، يفترض البروتوكول الإضافي الثاني أن جميع الناس هم مدنيون وبالتالي يتمتعوا بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني ما داموا يمتنعون عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.[178]

أما بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المدنيين بينما يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية في بعض الأوقات، فينبغي ان يعاملوا كمدنيين وبالتالي يجب أن يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين على أن تعلق فقط أثناء مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

وتتمثل الحماية المكفولة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الحماية العامة للسكان المدنيين والحق في تلقي المساعدات وفي حماية إضافية لفئات معينة من الأشخاص المحميين وفي ضمانات أساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم.

1/ الحماية العامة للسكان المدنيين

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية. فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يحدد ووسائل الحماية التي يجب اتباعها لصالح المدنيين[179]. حيث يقرر بالخصوص:

---

[175] المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.
[176] المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول.
[177] المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.
[178] المادة 13-3 من البروتوكول الثاني.
[179] الموادّ 13-18 من البروتوكول الثاني.

حماية عامة للسكان المدنيون والأشخاص المدنيون من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكري. بمعنى أنه يجب ألا يكونوا هدفًا لهجوم أو أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد نشر الذعر بينهم.[180]

يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. بمعنى حظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.[181]

لا تكون الأشغال والمنشآت التي تحوي أعمالًا أو قوى خطرة مثل السدود، والحواجز والمفاعلات النووية ومحطات توليد الكهرباء يجب ألا تكون عرضة للهجوم في أي وقت وعلى الإطلاق، لأن الهجوم على مراكز مثل هذه قد يسبّب إطلاق إشعاعات وموادّ خطرة قد توقع بالمدنيين ضحايا أكثر.[182]

عدم تعريض الأعيان الثقافية ومراكز العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب للهجوم وعدم استعمالها في دعم المجهود الحربي.[183]

"عدم جواز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع إلا إذا تطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.[184]

2/ الحقّ في تلقّي المساعدات

يضمن القانون الدولي الإنساني حقّ حصول سكان أي منطقة غير مجهزين بصورة مناسبة بالمستلزمات الضرورية لحياتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية على المساعدة.

حيث يوجب البدء عمليات الإغاثة من أجل مساعدة السكان المدنيين.

ويلزم أطراف النزاع بالسماح بأعمال الغوث ذات الطابع الإنسانية والحيادية.

كما يلزم أطراف النزاع بتسهيل المرور الحر لهذه التجهيزات وعدم حظرها أو إعاقتها، مع إبقائه الحقّ لأطراف النزاع، فقط، في فرض شروط فنية أو قيود على منظمات الإغاثة ومراقبة توزيع الإمدادات من أجل ضمان عدم تحويل هذه الإمدادات عن السكان المدنيين المستهدفين.

وكذلك يلزمهم بالبحث لصالح السكان المدنيين حين يعانون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.[185]

3/ حماية إضافية لفئات معينة من الأشخاص المحميين

يقرر القانون الدولي الإنساني أحكام خاصة تعزّز الحماية لبعض الفئات في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتمثل هذه الفئات في:

---

[180] المادة 13 من البروتوكول الثاني.
[181] المادة 14 من البروتوكول الثاني.
[182] المادة 15 من البروتوكول الثاني.
[183] المادة 16 من البروتوكول الثاني.
[184] المادة 17 من البروتوكول الثاني.
[185] المادة 18 من البروتوكول الثاني.

- الأشخاص المحرومون من حريتهم أو المحتجزون لأسباب تتعلّق بالنزاع.[186]
- الجرحى، المرضى والأشخاص الناجون من سفنهم الغارقة.[187]
- رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية.[188]

د. ضمانات أساسية لجميع الأفراد بغض النظر عن وضعهم

يفرض القانون الدولي الإنساني معاملة جميع الأفراد بموجب الضمانات الأساسية المقررة قانوناً.[189]

المطلب الثاني: الفئات الخاصة المشمولة بالحماية.

يبسط القانون الدولي الإنساني حماية على فئات محددة من المدنيين تتمثل أساساً في:

- النساء والأطفال
- اللاجئون والنازحون.
- المراسلون الحربيون والصحفيون (الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها)
- أعضاء فرق الدفاع المدني
- موظفو الخدمات الإنسانية وهم:

✓ موظفو الخدمات الطبية والروحية: (أفراد الأطقم الطبية ورجال الدين)
✓ موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها
✓ أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية
✓ موظفو الحماية المدنية / الدفاع المدني

- فئات مرتبطة بالمقاتلين وهم:

✓ الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت
✓ المناضلون من اجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير
✓ القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية

وتتمتع هذه الفئات من المدنيين، بالإضافة إلى الحماية العامة الواجبة للأشخاص المدنيين عموما والتي تثبت للمدنيين المنتمين إلى هذه الفئات بصفتهم مدنيين، بحماية خاصة مبنية على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة.[190] ونتناول فيما يلي فئتي الأطفال و

---

[186] المادة 5 من البروتوكول الثاني.
[187] المادة 7 من البروتوكول الثاني وقبل ذلك المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949.
[188] المادة 9 من البروتوكول الثاني.
[189] المادة 4 من البروتوكول الثاني.
[190] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص312.

قبل الحديث عن الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني للأطفال، ينبغي ابتداءً توضيح المقصود بالأطفال.

أولاً: المقصود بالأطفال:

يوجب القانون الدولي الإنساني حقوق وحماية خاصة للأطفال أثناء تدرجهم في السن عبر مراحل الطفولة191. لكنه لا يعتمد تعريفاً محدداً للطفل في نصوصه 192 كل ما في الأمر أنه أخذ بالتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح وصريح.

فلقد عرفته بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[193]

ثانياً: الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني للأطفال:

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى للأطفال، فهو يكفل لهم حماية احتياطية وحماية مزدوجة.

فهم يتمتعون بحماية مزدوجة عندما لا يشاركون في النزاعات المسلحة. وهي حماية عامة وأخرى خاصة. ويستفيد الطفل من الحماية العامة، التي تشمل جميع السكان المدنيين، بسبب صفته المدنية بينما يستفيد من حماية خاصة نظراً لحالته الطبيعية.

كما يكفل لهم القانون الدولي الإنساني حماية احتياطية للأطفال عندما يحرمون من الحماية الاحتياطية بسبب مشاركتهم في العمليات القتالية.

على العموم توفِّر الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول حماية للأطفال. كما يستفيد الأطفال من أسرى الحرب والمعتقلين والمحتجزين كذلك من حماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

فالاتفاقية الرابعة، رغم كونها السباقة في الاعتراف بالطفل كجزء من المدنيين، لم تنص صراحة على الحماية الخاصة المكفولة لهذه الفئة. ولقد تطلب الأمر مجيء البروتوكول

---

191 Yves Sandoz Commentaire du protocole additionnel (I) aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, Article 77 - Protection des enfants, Comité international de la Croix- Rouge/ p. 923, para. 3178.

192 NAÏRI ARZOUMANIAN ET FRANCESCA PIZZUTELLI , Victimes et bourreaux: questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, IRRC Décember 2003 Vol. 85 No 852.

193 المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الإضافي الأول وخاصة المواد 77 و 78 لتخصيص الأطفال بالحماية التي يحتاجون إليها بسبب السن والظروف.[194]

الحماية العامة.

ويستفيد الأطفال من الحماية العامة لكونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

وتتمثل هذه الحماية العامة في:

- الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية[195]
- الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية

الحماية الخاصة

فضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم.

فالأطفال يتمتعون بحماية خاصة بسبب الضعف التكويني المتأصل فيهم. وتختلف هذه الحماية باختلاف تدرجهم في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم.

وتتمثل الحماية المرتبطة بسن الطفل في إعطائه الأولوية. حيث يجب حمايته من عواقب الحرب ومن جور سلطات الاحتلال ومن تعسف الدولة الحاجزة. [196]

الفرع الثاني: الصحفيون والمراسلون الحربيون.

نبين هنا المقصود بالصحفيين والمراسلون الحربيين قبل أن نتعرض لمضمون للحماية التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف الصحافيين.

يقصد بـ "الصحفي" هو: " كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها، أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية".[197]

وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح. حيث ذكر الصحفيون "المستقلون" أو غير المعتمدين من جهة والمراسلون

---

[194] جويلي، سعيد سالم، الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 286.

[195] Yves Sandoz, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

[196] البروتوكول الأول.

[197] فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، (ترجمة منار وفاء)، -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 165.

العسكريون لدى القوات المسلحة أو المُكَلّفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة من جهة أخرى بدون تعريف لأي منهما.

وفقًا "قاموس القانون الدولي العام" ينطبق على الصحفي المتخصص الموجود في مسرح العمليات، بتفويض تحت حماية القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، التي فوضته. وتتمثل مهمته الأساسية في الإعلام بالوقائع والأحداث التي لها صلة بالنزاع المسلح وتتم إبان الأعمال العدائية. وكمثال على هذا النوع من الصحفيين. نذكر اولئك الصحافيين الذين عملوا أثناء الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية[198]. ثم تطور بهم الأمر إلى ارتداء الزي العسكري وتعهد ضابط بهم وخضعوا لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعملون بها.

أما الصحفيون "المستقلون" أو غير المعتمدين، حسب مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975": فهم المراسلون أو الصحفيون أو المصورون التلفزيونيون أو مساعديهم الفنيون في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بانتظام بتنفيذ مهامهم. فهم يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة مثل المراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يسقطون في قبضة العدو الذي أمر اعتقالهم عمل يناسبه. لذلك، وجب معاملتهم مثل أسرى الحرب. [199] إذا كان بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها.[200]

ثانياً: حماية الصحافيين:

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مزدوجة للصحفيين. حيث يخصهم هذا القانون، بالإضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها لكونهم أشخاص مدنيين، بحماية خاصة لكونهم صحفيين.

1/ الحماية العامة.

وهي حماية للمراسلين الحربيين وحماية حماية للصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة.

حماية المراسلين الحربيين

بما أن "المراسلين الحربيين" فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها. وجب معاملتهم إذا ما اعتقلوا على هذه الصفة، كأسرى حرب. ويحتفظون بوضعهم المدني بصفتهم أشخاص مدنيين وبالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين إذا كانوا يحملون تصريح عن السلطات العسكرية لبلادهم يفوضهم بمتابعة القوات المسلحة.[201]

---

198 الحرب الكورية هي حربا أهلية في شبه الجزيرة الكورية. اندلعت سنة 1950 وامتدت إلى عام 1953 بين الجزء الجنوبي خاضع لسيطرة الولايات المتحدة وكوريا الشمالية المدعومة من موسكو وبكين.

199 المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

200 الشلالدة، محمد فهاد، مرجع سابق، ص 220 و 221.

201 المرجع نفسه.

حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمة مهنية خطرة

نصت المادة 79 من البروتوكول الأول على "تدابير حماية الصحفيين" ولاسيما:

- ضرورة اعتبار الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيين كما هم معرفين في منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 من هذا البروتوكول.
- حماية الصحفيين بصفتهم المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) إن لم يكونوا قد قاموا بعمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين من دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة.
- جواز الحصول الصحفي على بطاقة الهوية التي تصدرها حكومة دولة جنسيته، أو دولة إقامته أو دولة مكان عمله.
- كما ذكرت نفس المادة بأن الصحفي الذي يمارس مهام خطرة في مناطق نزاع مسلح، يستفيد من الحماية المكفولة للشخص المدني
- ويتمتع الصحفي بحماية من آثار الأعمال العدائية ومن تعسف الأطراف في حالة الاعتقال.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية للأمم المتحدة أصدرت مشروع قرار لحماية الصحفيين عام 1970.[202]

وقبل الانتقال إلى الحديث عن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاضرة التاسعة، ينبغي التنويه إلى أن الحماية المكفولة للفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بينما الحماية المقررة لهم في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تتضمنها أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

حيث حددت هده الفئات بخمس. هي:

1. جميع الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية.[203]
2. السكان المدنيون والأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم.[204]

---

[202] https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%A9/

[203] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 4 من والبروتوكول الثاني.

[204] المادتان 13 و14 من البروتوكول الثاني.

3. الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح.[205]
4. الجرحى والمرضى من المدنيين.[206]
5. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.[207]

كما أوجبت استفادة جميع الأشخاص، الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، من الحدّ الأدنى من الضمانات الأساسية.[208]

[205] المادة الخامسة من البروتوكول الثاني.
[206] المواد 7 و8 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 7 و 8 من البروتوكول الثاني.
[207] المادة التاسعة من البروتوكول الثاني.
[208] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الرابعة من البروتوكول الثاني.

المحاضرة التاسعة: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني

مقدمة

المبحث الأول: نطاق الحروب الكلاسيكية

المطلب الأول: الحرب البرية

المطلب الثاني: نطاق الحرب البحرية

المطلب الثالث: نطاق الحرب الجوية

المبحث الثاني: نطاق الحروب الحديثة

المطلب الأول: نطاق الحرب الرقمية

المطلب الثاني: نطاق الحرب الفضائية

مقدمة

لا شك أن النزاع المسلح الدولي خاصة إذا وقع، فإنه مسرح عملياته يكون المجال الإقليمي المملوك لأطراف النزاع سواءً كان برياً أو جوياً أو بحرياً. لكن بما أن العمليات العسكرية لا تقع في كل هذا المجال بل في جزء معين من النطاق الجغرافي للدولة، فقد اهتم المجتمع الدولي بفرض قواعد خاصة بالنطاق المكاني. حيث ظهرت قواعد خاصة بكل نوع من أنواع الحرب (الحرب البرية، الحرب البحرية والحرب الجوية)[209]. بل شرع العالم في وضع قواعد تحكم الحرب الإلكترونية "Electronic Warfare" التي ظهرت منذ مطلع القرن العشرين وتطورت بظهور الفضاء السيبراني واكتشافات الفضاء الخارجي للأرض. فهتان الحربان المستحدثتان (الرقمية والفضائية) تعتبر كل واحدة منهما، كالنطاق البري والبحري والجوي، نطاقان للحرب لكونها اليوم مسرحان إضافيان للعمليات العسكرية.

فلذلك، غالبًا ما يُنظر اليوم إلى الحرب الحديثة على أنها تدور بالإضافة إلى المجالات الكلاسيكية التي هي المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي، إلى المجالين جديدين استحدثا بفعل التقدم التكنولوجي المذهل آلا وهما المجال الرقمي والمجال الفضائي. فبالتالي هناك خمس مجالات رئيسية متمثلة في البر والبحر والجو والمجال الإلكتروني والمجال الفضائي.

وقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين. نتناول في الأول إلى النطاق الكلاسيكي وفي الثاني إلى النطاق الحديث.

[209] المالكي هادي نعيم, و عبد مصطفى سالم. 2017. "النطاق المكاني للعمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية". مجلة العلوم القانونية 31 (4):28-57. https://doi.org/10.35246/jols.v31is.100.

المبحث الأول: نطاق الحروب الكلاسيكية

النزاع المسلح سواء أكان دوليا أو غير دولي هو نزاع غير محدد لا المدة ولا النطاق المكاني. فمتى اندلع، خرج عن إرادة المتقاتلين قرار إيقافه واستحال التنبؤ بمدى اتساع رقعة العمليات القتالية سواءً في كافة الأقاليم سواءً كانت برية أو بحرية أو جوية. وحقيقة أن الجميع ملزم بتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. لكن التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثل في ما مفهوم ومجال الأقاليم الدولة الكلاسيكية الثلاثة.

المطلب الأول: نطاق الحرب البرية

يرتبط ظهور الحرب البرية، التي تعتبر أقدم أنواع الحروب[210]، بتكوين المجموعات البشرية المنظمة وبظهور الدولة وتطورها. فلذلك، فقد كان عامل الوقت فاعل أساسي في تطوير القواعد التي تحكمها. ويبدو أن بداية معالجة الجوانب والمشاكل المختلفة المتعلقة بهذه الحرب (البرية) كانت في بداية القرن التاسع عشر. وهو ما أدى إلى انطباق قواعدها على الحروب البحرية والجوية اللتان استحدتا بفعل تطور وسائل الحرب عندما استخدمت السفن والطائرات الحربية في الحروب.

يختلف مصطلح "الحرب البرية" "ground war " عن مصطلحات قريبة منه مثل "القتال البري "ground combat " أو القوات البرية "land forces ".

في الحقيقة يطلق مصطلح "الحرب البرية"، على العمليات العسكرية التي تتم على سطح الأرض، وتخوضها القوات البرية، المتمثلة في أفراد وأنظمة الأسلحة والمركبات وعناصر الدعم العاملة على الأرض لإنجاز مهام محددة[211]، التي تقوم بـ "القتال البري" الذي يشير إلى القتال الذي يحدث على سطح الكوكب[212].

وتعرف العمليات القتالية البرية بأنها تلك النزاعات التي تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين لدولتين أو اكثر[213]

المطلب الثاني: نطاق الحرب البحرية

الحرب البحرية هو القتال في أو على سطح البحار، أو المحيطات أو أي جسم مائي كبير مثل البحيرات والأنهار. أو هي القتال في البحر أو المحيط أو أي ساحة معركة أخرى تنطوي على جسم مائي كبير مثل بحيرة كبيرة أو نهر واسع.

---

[210] أحمد فتحي سرور، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مؤلف جماعي، مجلة القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

[211] https://www.thefreedictionary.com/land+forces

[212] What is Ground Combat? https://www.saab.com/newsroom/stories/themes/what-is-ground-combat

[213] إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق.

ويرجع البعض تاريخ المعارك على الماء إلى أكثر من 3000 عام.

Naval warfare is combat in and on the sea, the ocean, or any other battlespace involving a major body of water such as a large lake or wide river. Battles have been fought on water for more than 3,000 years).[214]

تنطبق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة، أينما وقعت، على الأرض أو في البحر أو في الجو. كما تنطبق عليها بعض المعاهدات والقوانين العرفية وخاصة على الحرب البحرية.

كانت الحرب البحرية، حتى الحرب العالمية الأولى ، تحكمها في المقام الأول معاهدات لاهاي والأحكام العرفية. ومع ذلك، فإن وسائل وأساليب القتال المستخدمة في هذا النزاع ، ولا سيما استخدام الغواصات والهجمات على السفن المحايدة ، تثير تساؤلات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني.[215]

تخضع العمليات البرية والجوية للالتزام بعدم التسبب في أضرار غير ضرورية للبيئة البرية والبحرية وعدم حرمان المدنيين دون داع من وسائلهم.[216]

المطلب الثالث: نطاق الحرب الجوية

تنطبق القواعد والمبادئ الأساسية الواردة في القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة، أينما وقعت، على الأرض أو في البحر أو في الجو. ومع ذلك، فإن بعض المعاهدات والقوانين العرفية تتناول على وجه التحديد جوانب معينة من الحرب الجوية.

قانون الحرب الجوية حديث نسبيًا مقارنة بقانون الحرب البحرية. قبل الطائرات كانت هناك طائرات تم تنظيم استخدامها في عام 1899، لكن الطائرات نفسها لم تستخدم في الحروب حتى أوائل القرن العشرين.[217]

تم استخدام الطائرات على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية. كانت معركة بريطانيا معركة جوية. اعتمدت الحرب في المحيط الهادئ على مزيج وثيق من القوة البحرية والجوية. وحصدت حملات القصف الجوي التي انطلقت خلال الحرب العالمية الثانية أرواح

---

[214] On War on Board: Archaeological and Historical Perspectives on Early Modern Maritime Violence and Warfare (Ed. Johan Rönnby).

Or : An Introduction to Hand-to-Hand Combat at Sea: General Characteristics and Shipborne Technologies from c. 1210 BCE to 1600 CE

[215] الحرب الجوية والحرب البحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنشور في أكتوبر 2010 على الموقع :
الحرب الجوية والحرب البحرية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

[216] المرجع نفسه.

[217] المرجع نفسه.

العديد من المدنيين وساهمت في زيادة طلبات تقنين اللجوء، الأمر الذي أدى إلى اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية.

على الرغم من أن الدول لم تعتمد بعد قواعد محددة فيما يتعلق بالحرب الجوية الحديثة ، فمن الواضح أن المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي تنطبق على هذا النوع من الحرب. على سبيل المثال ، يجب تنفيذ عمليات القصف الجوي وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين ؛ إضافة إلى ضرورة أن تكون متناسبة أثناء القصف الجوي.

وغني عن البيان أن الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام أنواع مختلفة من الأسلحة، مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالحرب الجوية.

تخضع العمليات البرية والجوية للالتزام بعدم التسبب في أضرار غير ضرورية للبيئة البرية والبحرية.[218]

المبحث الأول: نطاق الحروب الحديثة

كان النزاع المسلح في الحرب الكلاسيكية غير محدد من حيث الزمكان إذا اندلع، وفي الحرب الحديثة ما زال كذلك إلا أن نطاقه يختلف جذرياً. حيث أصبح بلا حدود تقريباً. حيث اخترعت التكنولوجيا وسائل لم تكن لتخطر على عقل بشر بسبب استحداث الفضاء الرقمي وإمكانيات الفضاء الخارجي.

فقد تحول مسرح المعارك الى ميادين جديدة تختلف كلياً عن المجالات الكلاسيكية للحرب. فاكتشاف أنظمة الاتصال السريع المعلوماتية أوجد مجالاً جديد في الحرب الإلكترونية هو الميدان الرقمي كما أن اختراع الأسلحة الفرط صوتية دفع إلى التفكير في الحرب الفضائية بمسرح نزاع لم نكن لنتصوره يوما. والجذير بالمعرفة في هذا الصدد هو ما هي هذه المجالات التي اوجدتها الحرب الإلكترونية والحرب الفضائية. ما هي هذه الفضاءات الجديدة يا ترى؟ فيما يلي، نبين نطاق الحرب الرقمية قبل التطرق لنطاق الحرب الفضائية.[219]

---

[218] المرجع السابق.

[219] كمال مساعد، الحرب الرقمية ومنظومة السيطرة الكاملة، مجلة الجيش، لبنان، العدد 217، تموز (يوليو) 2003. على الموقع:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%80%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D9%80%D9%80%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9

المطلب الأول: نطاق الحرب الرقمية أو الحرب الإلكترونية.

اختلطت المفاهيم ما بين الحرب الالكترونية "Electronic warfare" والحرب السيبرانية (cyber warfare) والحرب الرقمية (digital war). فهناك من يرى بأن الحرب السيبرانية تشكل جزءاً من الحرب الالكترونية.

فميدان الحرب السيبرانية الطيف الكهرومغنطيسي الموجود داخل شبكات الكومبيوتر والأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت، بينما تأخذ الحرب الالكترونية طابعاً عسكرياً أكثر في المعارك ما بين القوى العسكرية.

تستعمل الحرب الرقمية وسائل عديدة ومختلفة ما بين منظومات الأقمار الصناعية ومراكز الاتصال والقيادة والسيطرة الرقمية، والأسلحة دقيقة التوجيه والإجراءات الإلكترونية. وحتى نوعية الأسلحة تغيرت فلم يعد الجندي يستعمل البندقية أو المدفعية (التي أصبحت تعتمد على التكنولوجيا الحديثة) بل أصبح يقاتل بواسطة شاشات رقمية وحتى الخرائط والبوصلات أصبحت لا تفي بغرض تحديد موقع العدو في ساحة الوغى بل أصبح اللجوء إلى التكنولوجيا الرقمية ضروري في ذلك.[220]

الحرب الالكترونية "Electronic warfare" أو السيبرانية هي صراع للسيطرة على الاثير لاستخدامه في دعم المجهود الحربي للجيش والدفاع عنه ضد محاولات العدو المماثلة[221] .

تعتمد الحرب الالكترونية عموما على ثلاث أنواع من العمليات الرئيسية يختلف كل نوع منها عن الآخر. وتتمثل هذه العمليات في:

1. الهجوم الالكتروني (Electronic attacks) الذي يتنوع ما بين منع الخدمة (Denail of service) والاستغلال (Exploition) مروراً بالخداع (Deception).[222]
2. الدفاع الالكتروني (Electronic defense) لحماية الفضاء، المعلومات والتجهيزات الإلكترونية من الهجمات الإلكترونية بتصميم أنظمة قادرة على التصدي للهجمات ومهاجمة ما يستخدمه العدو للهجوم من خلال الدفاع بنوعيه الفعال (Active) والسلبي (passive).
3. الدعم الالكتروني (Electronic Support) الذي يرتكز على تحصيل المعلومات الضرورية ومعرفة الاخطار الالكترونية المحدقة بالأجهزة والشبكات الصديقة

---

[220] Idem.

[221] Ross anderson, A Guide to building dependable distributed systems, Security sngineering, 3rd édition, wiley Security Engineering - A Guide to Building Dependable Distributed Systems (cam.ac.uk)

[222] Ibid.

4. وتعتبر هذه العملية، المتمثلة في جمع المعلومات وتحديد طبوغرافية الهدف (معرفة نقاط الشبكة الرئيسية و تفرعاتها ومكان التزود بطاقتها الخ)...، بالغة الأهمية لكونها الخطوة الأساسية قبل أي هجوم في حرب المعلومات.[223]

من خلال هذا تعريف للحرب الإلكترونية ومرتكزاتها، يمكن استخلاص مجالها المتمثل في الشبكة التي يقصد بها:

- على العموم مجموعة النقاط المتصلة مع بعضها البعض والتي تتشكل من حواسيب أو اجهزة اتصال أو مراكز تحكم لتبادل المعلومات والبيانات.
- وعلى الخصوص شبكات الاتصالات العسكرية التي تربط بين القطع ببعضها او بين القطع والقيادة او بين المعدات كأنظمة الانذار المبكر وبطاريات الصواريخ او رادارات النيران والصواريخ.[224]

وتكمن خطورة الحرب الإلكترونية في المساس بالأعيان المدنية عن الهجوم السيبراني على بعض المنشآت الحساسة أو التي تحتوي على قوى خطر مثل منشآت توليد الطاقة الكهربائية، أو شبكة الانترنت أو من شبكات الاتصال السلكي واللاسلكي.

المطلب الثاني: نطاق الحرب الفضائية

الحرب الفضائية، او (Space warfare) بالإنجليزية، هي معارك مسرحها في الفضاء الخارجي الأرض. تتخذ لها ثلاثة مجالات حسب نقطة الانطلاق ونقطة الاستهداف. فقد تكون معارك أرض – فضاء تهاجم فيه أو معارك القوات الأرضية الأقمار الاصطناعية، أو معارك فضاء - فضاء تكون فيها المهاجمة من الأقمار الاصطناعية للأقمار اصطناعية الأخرى، أو معارك فضاء - أرض أين يكون الهجوم من الأقمار الاصطناعية للأهداف الأرضية.

وبالرغم من وجود اتفاقية الفضاء الخارجي، التي تحظر استخدام، أو اختبار، أو تخزين أي أسلحة نووية خارج الغلاف الجوي للأرض، إلا أن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اهتمتا بتنظيم الصراعات فيها وبوضع حدود لإقامة أنظمة أسلحتها والخاصة النووية منها.[225]

---

[223] Ross anderson, A Guide to building dependable distributed systems, Security sngineering, 3rd édition, wiley Security Engineering - A Guide to Building Dependable Distributed Systems (cam.ac.uk)

[224] Ibid.

[225] Han-Taek, Kim, Militarization and Weaponization of Space, Kangwon National University, Chapter 33 Chapter 1, Published 30 June 2018, pp. 261-284. http://dx.doi.org/10.31691/KASL 33.1.9.

المحاضرة العاشرة: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقدمة

المبحث الأول: الآليات الوطنية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

الفرع الأول: الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: الالتزام بالنشر.

الفرع الرابع: الالتزام بالتأهيل

الفرع الخامس: التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الآليات القمعية.

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.

المبحث الثاني: الآليات الدولية.

المطلب الأول: الآليات الرقابية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الرقابة)

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثالث: الدولة الحامية

المطلب الثاني: الآليات الردعية.

الفرع الأول: مجلس الأمن

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

إن وضع القواعد التي تضمن حماية قانونية واسعة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية ليس سوى خطوة أولى. يجب وضع آليات لخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه القوانين على المستويين الوطني والدولي.

عندما نقول "آليات"، فإننا نعني الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان الامتثال للقواعد التي تضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وعندما نقول "تنفيذ" القانون، فإن المقصود هو "احترام أحكامه وضمان احترامه، مع قمع أي جريمة أو مخالفة قد ترتكب.[226]

وبما أن هذه الآليات التي نصت عليها أحكام القانون الدولي الإنساني عديدة ومتنوعة، قررنا مناقشتها في مبحثين. بحيث نتطرق للآليات الوطنية في الأول وللآليات الدولية في الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوطنية.

يقصد بها الآليات والإجراءات المنصوص عليها فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تتخذها كل دولة على صعيدها الوطني من أجل كفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك وجب على كل دولة طرف في اتفاقيات القانون الإنساني اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى أراضيها في أوقات السلم والحرب لضمان احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. [227] وبما أن هناك تدابير وقائية تتخذ قبل قبل اندلاع النزاع المسلح وقبل أن تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وأخرى ردعية تستوجب اتيانها أثناء الحرب أو بعدها وبعد ارتكاب الجرائم، قسمنا دراستنا إلى قسمين، تحدثنا في الأول عن الآليات الوقائية، وفي الثاني عن الآليات الردعية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية.

أهم الإجراءات الوقائية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع المسلح هي:

- الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني
- الموائمة بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبين القانون الداخلي.
- الالتزام بالنشر
- الالتزام بالتأهيل.
- الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

.

الفرع الأول: الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يتعلق الأمر بالانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لكونهما أهم المعاهدات والصكوك التي تمنح الحماية لضحايا

---

[226] ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 244.

[227] Mise en œuvre du droit international humanitaire : du droit à l'action, Fiche technique indiquant ce que signifie la mise en œuvre nationale du droit international humanitaire, à qui elle incombe, quelles sont de façon générale les mesures à adopter et comment celles-ci peuvent être mises en place. http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/5FZFMV/$FILE/Mise_en_oeuvre_DIH.pdf

النزاعات المسلحة. لذلك نتناول فيما يلي الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بعد الحديث عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

1/ الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إن الحديث عن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أصبح غير مجدي لكون غالبية دول العالم قد انضمت بالفعل لهذه الاتفاقيات. لكننا نتطرق إليه هنا فقط لكونه يعبر عن نية الدول في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني وبالتالي الشروع في اتخاذ تدابير وممارسات تشريعية وطنية لتنفيذ قواعده. والالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات يخص كل دول العالم. فهي ملزمة لكافة الدول سواءً كانت أطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أم لا. أي أن هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر قبل الاستقلال في 20 حزيران/ يونيو/جوان 1960،[228] أصبحت اليوم عالمية. فهي ملزمة للجميع.

فمصدر الالتزام بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يكمن في هذه الاتفاقيات ذاتها. حيث أن أفضل ضمان لتنفيذ القانون وتطبيقه هو مبدأ الوفاء بالعهد في جميع الحالات (Pacta sunt servanta). لذلك فإنه يجب، على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

بينما يكمن مصدر الالتزام بالنسبة للدول غير الأطراف فيها (في اتفاقيات جنيف الأربعة) في القانون الدولي الإنساني العرفي[229]. حيث تطور وبلغ، عدد قواعده 161 قاعدة سنة 2005، حسب تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[230]

وبالتالي، يمكن القول إن جميع الدول، سواء صدقت أم لم تصدق على أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، مطالبة بضمان تنفيذها، بغض النظر عن المصدر سواء كان تعاقدي أو عرفي.

2/ الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

بحلول سنة 2013 صادقت 174 دولة، بما في ذلك الجزائر[231]، على البروتوكول الأول، كما صادقت 168 دولة على البروتوكول الثاني سنة 2015. إلا أن بعض الدول لازالت لم تصدق بعد على البروتوكولين. لذلك، يُعتقد أن فعاليتهما لا تزال محدودة لأن التصديق عليهما لم يصل بعد إلى حد العالمية. المدهش أن الدول التي رفضت التصديق تشارك في نزاعات مسلحة تنتهك فيها الحقوق الأساسية للضحايا بشكل علني ليلاً ونهارًا. إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدول المنخرطة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بادية للعيان. وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني اللذان لم يصدقا بعد على هذين البروتوكولين لخير دليل.

---

[228] State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, p 6.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf.

[229] جون مارى هنكرتس، دراسة حول العانون الدولي الإنساني العرفي ـ إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ـ(ملخص)، ترجمة محسن الجمل ـ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 3.

[230] المرجع نفسه.

[231] انضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 16 آب/أغسطس/ أوت 1989.

والحقيقة هي أن عدم التزام بعض الدول بهذين البروتوكولين لا يشكل في الواقع عقبة أمام تنفيذهما، حيث أن المادة الأولى منه البروتوكول الأول توجب على أن الدول المصادقة عليه احترام وفرض احترامه في كل الظروف.

لذلك، يجب على الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 أن تفي بالتزامها القانوني المؤكد المتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يجب على بقية الدول غير الأطراف في البروتوكولين الإضافيين التصديق عليهما في أقرب وقت ممكن. كما يتعين على الجميع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تولي حماية لضحايا النزاعات المسلحة الأخرى. ونذكر بالخصوص:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998
- الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الفرع الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني.

لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي وبالتالي الحد من انتهاكات أحكامه، يجب على الدول الأطراف في اتفاقاته إدماج هذه الأحكام في قوانينها الوطنية خاصة القانون الجنائي والقانون الإداري وأنظمة الشرطة والتعليمات العسكرية.

لا تحتاج الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية لتطبيق ما التزمت به لأن مبدأ عدم تناقض موقف الدولة داخلياً وخارجياً بالإضافة إلى القاعدة العرفية المتمثلة في سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعفياها من المواءمة.

ومع ذلك، فمن المؤكد أن المواءمة أفضل لأن دمج أحكام الاتفاقيات في التشريعات الوطنية يحسن تنفيذها ويساهم في توسيع نطاق معرفتهم بين طبقات المواطنين المختلفة

ويسمح أيضًا، في مجال الانتهاكات، للدولة بردع المخالفين دون المساس بشرعية التجريم والعقاب[232].

لذلك نجد العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحتوي على أحكام تلزم الدول بإدراج الأحكام الواردة فيها في تشريعاتها الوطنية.

الفرع الثالث: الالتزام بالنشر.

غالبًا ما يُعزى انتهاك القواعد الإنسانية إلى نقص المعرفة بمحتواها وليس إلى الرغبة في انتهاكها. وللتغلب على هذا السبب واحترام القواعد الإنسانية، رغم أنه "لا يُعذر أحد لتجاهل القانون"، يجب التعريف بهذه القواعد والتدريب عليها. والتعريف بها يتم عن طريق النشر، بينما التدريب عليها يكون بالتأهيل، أي من خلال توفير عمال مؤهلين مدعومين بهياكل إدارية مخصصة.[233]

يعتبر النشر من أهم الإجراءات الوقائية التي تساهم في نشر روح السلام وتخفيف معاناة الضحايا. فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد مرحلة الانضمام إلى الاتفاقات لكي يتسنى تطبيق القانون الدولي الإنساني ووضع قواعده موضع التنفيذ. حيث يتعين على الدول بمجرد التصديق على اتفاقيات قانون الدولي الإنساني، نشر محتواها.

إلا أن عملية النشر هذه تطرح عدة تساؤلات أهمها: ما هو الأساس القانوني للالتزام بالنشر ، وما هي المراحل التي يمر بها ، ومن المسؤول عنها ، وكذلك المساهمون ومن هم الهدف منه ، وهل هناك صعوبات تقف في طريقه؟[234]

الفرع الرابع: الالتزام بالتأهيل

تدعيماً لعملية النشر وضماناً لفاعليتها، وجب تأهيل عاملين مؤهلين، توفير مستشارين قانونيين وإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

تأهيل عاملين مؤهلين.

1/ لقد نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على فكرة العاملين المؤهلين مستجيبة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني[235]

---

[232] عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 316.

[233] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 326

[234] د/ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 327.

[235] Jean- Jacques Surbeck, et autres, étude et essais sur le droit international humanitaire et sur le principe de la croix rouge, <<la diffusion du droit international humanitaire,condition de son application>> p.544et 545.

كما دعا القرار الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة إلى القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه.[236]

2/ توفير مستشارين قانونيين

أول ما نص على نظام المستشارين القانونيين جاء في البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت مادته الأولى على التالي: " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

وتتمثل مهام هؤلاء المستشارون القانونيون في وضع خطط لتدريس القانون الدولي الإنساني وإبداء آرائهم في الإجراءات المتخذة في التحضير للعمليات العسكرية. وكذلك المشاركة في جميع أنشطة التخطيط التشغيلي في وقت السلم. وتجدر الإشارة إلى أن رأي المستشار القانوني غير ملزم، وقد يأخذ به أو لا يأخذ به لأنه يظل مستشارًا قانونيًا غير مخولاً باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل العسكرية أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.[237]

3/ إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ليس أمراً إلزاميًا من وجهة النظر القانون إلا أن دورها الاستشاري مع السلطات المدنية والعسكرية المهم في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني يستوجب إنشائها حتى لدى العديد من الدول التي لعبت دور في مجال من دون إنشاء مثل هذه الهيئات

في الواقع، يعود سبب إنشاء هذه اللجان إلى التوصية الخامسة الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف عام 1995، والتي دعت إلى تشكيل لجان وطنية للتعاون فيما بينها في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يتعهدون بتنفيذه.

ويعود، أيضاً، سبب إنشاء مثل هذه اللجان إلى التوصية الأولى للقرار المعتمد بالإجماع الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الذي عقد في جنيف في عام 1995.[238]

وقد أنشأت، على سبيل المثال، هكذا لجان، كل من جنوب إفريقيا وساحل العاج وإثيوبيا وناميبيا والسنغال وتوجو وزيمبابوي وبنين ومالي والنيجر في إفريقيا.

وكذلك كل من الأرجنتين وبوليفيا وكندا وشيلي وكولومبيا والسلفادور وجامايكا وبنما وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وأوروغواي وغواتيمالا ونيكاراغوا في الأمريكتين.

---

236 الفقرة الثانية من القرار (21) المتعتلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي إلى تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977).

237 محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 352.

238238 شريف عتلم، ""تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني" (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، **القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_**"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 296.

بالإضافة إلى أستراليا وإندونيسيا الكمبودية ونيوزيلندا وتايلاند واليابان وأوقيانوسيا وكوريا الجنوبية وسريلانكا وإيران وطاجيكستان في آسيا.

من دون نسيان ألمانيا والنمسا وروسيا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وجورجيا وإيطاليا ومولدوفا والنرويج والمملكة المتحدة والسويد وكرواتيا واليونان والمجر والبرتغال وسلوفينيا وأوكرانيا في أوروبا.[239]

الفرع الخامس: التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يجب على الأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة دولية التعهد باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها كما تنص هذه الأخيرة. وبالتالي يجب على كل طرف الالتزام بالقيام بالضروري لضمان امتثال السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرتها لقواعد القانون الدولي الإنساني. والإنفاذ يشمل لضمان مراعاة القانون، بطبيعة الحال، مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية.

المطلب الثاني: الآليات القمعية.

مهما تكن فاعلية الوسائل الوقائية لن تبلغ فاعلية الوسائل الردعية التي تجد تبريرها في كون المجتمعات تتكون من أشخاص لا يمتنعون عن ارتكاب الجرائم إلا عند وجد رادع. لذلك، فلابد من اتخاذ الوسائل الردعية لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

ويعد إنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً لمبدأ "حاكم أو سلّم" [240]، من أهم وأنجع الوسائل الردعية. ولذلك، لجأت الكثير من الدول لإنشاء مثل هذه المحاكم ما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه إنشاء مثل هذه المحاكم وفيما يتمثل اختصاصها وما هي الجرائم المرتكبة التي تدخل ضمن اختصاصها؟ سنجيب عن هذه الأسئلة في ثلاثة فروع. نتعرض في الأول للأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفي الثاني إلى اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني.

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني

من دون شك أن الحماية القانونية تبقى عديمة الجدوى لو لم تنشأ المحاكم الوطنية لافتقارها لعنصر الجزاء الذي يكفل احترامها ولآلية تضمن عدم التعرض لها.

---

239 المرجع نفسه ، ص 295.

240 يعني هذا المبدأ العام القائل "حاكم أو سلّم" أن القضاء الوطني يبقى له الدور الأساسي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وإن لم يرد هذا القضاء أو لم يستطع أن يحاكم، فالمحكمة الجنائية الدولية صالحة وهي تكمل دور القضاء الوطني هذا.

ويجد إنشاء مثل هذه المحاكم أساسه القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني. بحيث ينص عليها كل من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات الأربعة وهذه الأخيرة في حد ذاتها.

لو لم تنشأ المحاكم الوطنية لظلت الحماية القانونية عديمة الجدوى لافتقارها لعنصر الجزاء الذي يكفل احترامها ويمثل آلية تضمن عدم التعرض لها. ونجد الأساس القانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم نجده في والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

فهذه الاتفاقيات الأربع تلزم الأطراف السامية المتعاقدة:

- باتخاذ الإجراء التشريعي الذي يفرض عقوبة جزائية فعالة ليس فقط على مقترفي المخالفات الجسيمة بل أيضاً على الذين يأمرون باقتراف مثل هذه الانتهاكات [241].
- بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبمحاكمتهم، أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم إذا كانت لديه أدلة كافية لاتهام هؤلاء الأشخاص[242].

كما أن البروتوكول الإضافي الأول يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول [243].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

من المعلوم أن الدول تمارس مختلف اختصاصاتها داخل أراضيها. حيث يستطيع المشرع سن القوانين وفقاً للاختصاص التشريعي وتقوم سلطاتها التنفيذية بتنفيذ القوانين عملاً بالاختصاص التنفيذي وكذلك يمكن لمحاكمها الوطنية من تفسير وتطبيق القوانين طبقاً للاختصاص القضائي.

لكن إذ كان الشأن يسير وبسيط فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي والاختصاص التنفيذي، فإن الأمر يكتسي نوعا من التعقيد عندما نكون بصدد العمل وفق الاختصاص القضائي.

وبالتالي لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني للدولة عند انعدام الصلة بينها وبين الجريمة بحسب القواعد العادية للاختصاص الجنائي لأن الاختصاص القضائي الوطني ينعقد فقط عند وجود صلة بين الجريمة وبين الدولة. فقد تكون هذه الصلة إقليمية عندما ترتكب

241 الفقرة الأولى من المواد 49، 50، 129 و146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

242 الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129 و146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

243 البروتوكول الإضافي الأول المادة 1/86.

الجريمة فوق أراضيها أو صلة شخصية عندما يكون مرتكب الجريمة أو ضحيتها من موطنيها بينما عند ما تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة أو بسلامتها، فيفعل اختصاص من نوع آخر هو الاختصاص العابر للحدود الوطنية وكذلك الأمر عندما يكون تهديد للسلم والأمن الدوليين، يفعل الاختصاص العالمي. إذن فما هي هذه الاختصاصات القضائية المختلفة؟ ذلك ما سنتبينه فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الوطني.

يرتكز الاختصاص الوطني على مبدأ سيادة الدولة وينبثق عنه مبدئين أساسيين. هما مبدأ شخصية الجرائم ومبدأ الإقليمية.

فالأول يتيح محاكمة الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة بمعنى يمكن للدولة تطبيق قانون العقوبات الوطني على أي شخص يحمل جنسيتها في أي مكان ارتكب فيه الفعل المجرم بمقتضى قانونها ولو خارج إقليمها الوطني.

والثاني يمكن الدولة من محاكمة الجرائم التي تقع داخل إقليمها أي يمكنها تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يرتكب أفعال مجرمة بموجب قانونها داخل إقليمها الوطني أياً كانت جنسيته.

ثانياً: الاختصاص العابر للحدود الوطنية

يمكن للدولة أن تطبق قوانينها على الحالات التي تنشأ خارج أراضيها عملاً بالاختصاص العابر للحدود الوطنية القائم على مبدأ الحماية. وهو يتأكد للدولة عندما يمس الفعل المجَرم بأمنها [244].

فإذا كان مبدأ الجنسية يمنح للدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجَرم قد ارتكبه شخص متمتعاً بجنسيتها. ومبدأ الاختصاص الشخصي يعطي الاختصاص للدولة عندما يُرْتكبْ الفعل المجَرم ضد شخص من رعاياها (المجني عليه)، فإن مبدأ الحماية يجعل الدولة مختصة لأن الفعل المجَرم يمس بأمنها.

وبالتالي فالاختصاص القضائي لا ينعقد للدولة عند انعدام الصلة بينها وبين الفعل المجرم وفقاً للقواعد العادية للاختصاص الجنائي القائم على صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة (مرتكبها أو الضحية). وهو يختلف عما هو معمول به عند تعلق الأمر بالاختصاص العابر للحدود الوطنية.

ثالثاً: الاختصاص العالمي

يتأكد الاختصاص العالمي للدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية أو حتى بأمنها الخاص. حيث يتطلب الأمر فقط أن يكون مرتكب الجريمة (الجاني) متواجداً فعلياً داخل أراضيها[245].

---

244 شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

245 ابيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

إن ما يميز الاختصاص العالمي هو تمكينه من محاكمة الجاني مرتكب جريمة دولية في مكان تواجده في أي بقعة من العالم من دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع الجريمة الدولية.

ويجد الاختصاص العالمي أساسه في تخويل الدول إن لم تجبر على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة إن تعلق الأمر بجرائم تمس بالمصالح الدولية.

والأستاذ شريف عتلم، يرجع أساسه إلى قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي[246].

ويجد هذا الاستثناء تبريره في كون الجرائم، التي يختص بالنظر فيها، تبلغ من الخطورة ما قد يلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله.

كما يجد هذا الاستثناء تبريره أيضاً في عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي مثل هذه الجرائم[247].

لذلك لا نجد الاختصاص العالمي يسري إلا على مجموعة من الجرائم حددها القانون الدولي بدقة. وهي ما يسمى بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآليات الدولية.

يقصد بالآليات الدولية التي تسهر على تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني في الآليات التي تباشر من قبل المجتمع الدولي. وتتمثل في الهيئات الدولية في آليات رقابية وأخرى ردعية. نتناولها في مطلبين منفصلين بحيث نتطرق في الأول للآليات الرقابية وفي الثاني للآليات الردعية.

المطلب الأول: الآليات الرقابية.

في إطار العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتكريسه، فقد ظهرت على المستوى الدولي وسائل رقابية تتمثل أساساً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالإضافة إلى الدولة الحامية. وسنتعرض في هذا المطلب إلى كل واحدة منهم بحيث نتناول في الفرع الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي الثاني اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفي الثالث الدولة الحامية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نبدأ الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكونها أول آلية ظهرت في هذا المجال. حيث كانت السباقة في الحرص على تأكيد طابعها الإنساني. فهي تقوم بدور فريد في مجال

246 شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

247 **نفس المرجع**، ص 87.

ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما أنها تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة.

تؤدي عملها المتعلق بحماية الضحايا قبل وبعد اندلاع النزاع المسلح بل حتى أثناء الحرب. وسنقف هنا، فقط، عند مساهمتها في مجال الرقابة. لكن قبل ذلك، ينبغي التعريف بها.

أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تتخذ من جنيف مقراً لها، جمعية خاضعة للقانون السويسري.[248] وقد تأسست سنة 1863. فهي تسعى إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب.

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي هي منظمة مستقلة ومحايدة، بمهام الحماية الإنسانية ومساعدة ضحايا الحرب والعنف المسلح. بموجب القانون الدولي، تتمتع اللجنة الدولية بتفويض دائم للتصرف بحيادية نيابة عن السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاع. ولها مراكز في أكثر من 80 دولة يعمل بها أكثر من 12000 موظف. في حالات النزاع ، تنسق اللجنة الدولية عمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما اتفاقيات جنيف[249].

وهي تعمل كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وقد عهد لها بهذا من قبل المجتمع الدولي.

إذن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو " الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف, والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية ,وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.

ويكفل لها نظامها الأساسي دور القيام بالعديد من الأعمال لاسيما:

- تصون وتنشر مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية.[250]
- الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تنشأ أو يعاد تنظيمها إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة في النظام الأساسي للحركة، وكذا الإخطار بهذا الاعتراف.

---

[248] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المنشور على صفحات جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc23.html

[249] https://www.redcross.org/about-us/who-we-are/history/global-red-cross-network.html

[250] المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، أيلول/سبتمبر 1998، ص 520-526.

- القيان بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل علي تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتلقي الشكاوي بشأن أي إخلال بالقانون الإنساني.
- تأمين حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من عسكريين ومدنيين على حد سواء.
- تأمن سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المستحدثة بموجب اتفاقيات جنيف.
- تساهم، قبل اندلاع النزاعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى.
- تعمل علي تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني وتحاول تحسينه بغية تطويره.
- تضطلع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما يجوز لها اتخاذ المبادرات الإنسانية التي تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين علي وجه التحديد، وكذا دراسة المسائل التي يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة مثلها.[251]

لذلك يمكنها أيضاً ممارسة وظيفة الرقابة.

ثانياً: وظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع أطراف النزاع المسلح على الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتعتبر هذا العمل جزء من وظيفتها المتعلقة بـ "العمل المباشر" لأنه مرتبط بالفعل ارتباطا وثيقا بالعمليات الميدانية والملاحظات التي قدمت خلال تلك العمليات.

لكن عندما تبقى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مرتكبة تلعب اللجنة دورها كمراقب لاستحواذ شعور الخطر عليها رغم اللوم عن الفشل في الحديث العلني المستوجب عليها الذي كثيراً ما قدم لها.

وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من المبادئ المنظمة لطريقة التعامل مع انتهاكات القانون الإنساني[252] لكن سوء فهم بعض هذه المبادئ كان يعاب عليها.

فمبدأ التحفظ مثلاً كثيراً ما ساء فهمه حيث كان ينسب خطأً إلى مبدأ الحياد في حين أن هم اللجنة كان البحث عن الوسيلة الأكثر فعالية لمنع انتهاك القانون الدولي الإنساني وتجنيب الضحايا المعاناة.

---

[251] المرجع السابق.

[252] انظر "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني " , المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 221, مارس / آذار – إبريل / نيسان 1981, ص 76– 83.

فالجنة لا تبدأ باتهام عام للأطراف. إذ تفضل الحوار معهم وتكسب معلومات صحيحة قبل أن تتهم أيا كان. فهي تتحفظ بغية الوصول إلى الضحايا لأن عدم التحفظ وتوجيه الاتهامات قبل المحادثات مع السلطات يجب عليها التعامل معها عندما تستند إلى معلومات غير موثوقة ويكسر ثقة هذه السلطات.

لكن عند انسداد جميع الطرق ويصبح الحوار مع الأطراف المعنية عديم الجدوى تناشد اللجنة المجتمع الدولي إن تطلبت مصالح الضحايا ذلك[253].

ولا تفعل اللجنة ذلك إلا بتنفيذه طبقاً لقانون الدولي الإنساني بعد تذكير الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزامها باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقيات[254].

تعد المنظمات الإنسانية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يحدّد القانون الدولي الإنساني دور الوساطة الذي تقوم به بوضوح، البديل الرئيسي عن الدول الحامية.

لذلك، إن فشلت أطراف النزاع في تعيين دولة حامية، فعليها أن تطلب تولي منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أخرى مثل المهام الإنسانية التي كان من المفترض أن تقوم بها الدولة الحامية طبقاً للاتفاقيات الإنسانية أو أن تقبل عروض خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

قبل التطرق لدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، نعرج على التعريف بها.

أولاً: التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق هي جهاز تحقيق قانوني نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته التسعون (90). فهو جهاز أوكلت إليه مهمة إجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وآلية مستقلة للتحقيق في الوقائع المتعلقة "بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم". ويعتبر إضافة مهمة لاتفاقيات جنيف.

وقد تم تأسيس اللجنة سنة 1991، بعد موافقة عشرون دولة على اختصاصها.[255]

ويكمن دور اللجنة الدوليّة لتقصّي الحقائق في "تسهيل استعادة موقف يحترم المعاهدات وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة"

كما اللجنة تتمتّع بتفويض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ولاسيما جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية.

لكن رغم سريان اتفاقيات جنيف (إلا فيما يتعلق بالمادة الثالثة المشتركة) والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، فإن اللجنة أعلنت سنع 1996 أنها مستعدة

---

253 انظر إيف ساندوز, " نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران " , الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي, 1983, ص 161-173.

254 انظر لويجي كوندوريلي ولورينس بواسون دي تشازورن, " بعض الملاحظات على اقتراح تعهد الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وفرصة احترامه يلقى الاحترام في كافة الظروف, في:دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تكريم جان بكتيه س . سفينارسكي (المحرر), اللجنة الدولية للصليب الأحمر / مارتينوس نيهوف, جنيف / لاهاي, 1984, ص 17-35.

255 https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/

للتحقيق في ادعاءات بالانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة تلك التي ذكرتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، إذا أن أطراف النزاع توافق على ذلك.[256]

وتتشكل اللجنة من 15 عضو يختارون، قبل الانتخاب من الدول المشاركة لمدة 15 سنة [257] وبعد القبول بسلطة اللجنة، من بين الشخصيات ذوات "المكانة الأخلاقية العالية ويتميّزون بعدم الانحياز"

لكن اللجنة لا يحق لها ممارسة اختصاصها إلا بعد قبول إ أطراف النزاع بسلطة اللجنة في التحقيق في الادعاءات المقدمة من قبل دولة طرف أخرى تقبل نفس الالتزام. [258]

كما يمكن للجنة عندما لا تعترف الدول علانية بسلطتها البدأ في التحقيق الذي يطلبه طرف من أطراف النزاع إذا ما أعطى طرف أو أطراف معينة موافقتها على ذلك. [259]

ثانياً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الرقابي.

تقوم بالتحقيقات هيئة مكونة من سبعة من أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشرط ألا يكونوا من مواطني أطراف النزاع. يتم تعيينهم بالأخذ بالاعتبار تمثيلهم المتساوي للمناطق الجغرافية.

يمكن للهيئة طلب تقديم المساعدة والأدلة من أطراف النزاع. كما يمكن البحث عن الأدلة غير المقدمة بنفسها من خلال التحقيقات الميدانية.

إثر ذلك، يجب عليها الكشف عن كل الأدلة التي بحوزتها إلى الأطراف المعنية التي يحقّ لها رفضها أو التعليق عليها.

وتقدم اللجنة خلاصة تحقيقها في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف مع إبداء التوصيات المناسبة لكن لا تعلن النتائج للجمهور إلا إذا طلبت ذلك جميع أطراف النزاع أو أن الدولة الخاضعة للتحقيق لم تنصاع للملاحظات المتعلقة بالانتهاكات.

كما أن على الطرف أو الأطراف التي تطلب إجراء تحقيق تقديم الأموال الضرورية لتغطية النفقات التي تعوضها من قامت ضدّها الادعاءات.

لكن الواقع شيء آخر. حيث أن الدول التي شكلت اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق لم تُدعَ بعد لإجراء التحقيقات لكونها تميل عمومًا إلى تجنّب اتهام دول أخرى بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني. وحتى عندما تكون الانتهاكات بينة للعيان، تفضل الدول اللجوء إلى تشكيل هيئات تحقيق من نوع خاص تكون مهمتها دبلوماسية أكثر من قضائية.

---

[256] Idem.

[257] المادة 90 فقرة 1 أ من البروتوكول الأول.

[258] المادة 90 فقرة 2 أ من البروتوكول الأول.

[259] المادة 90 فقرة 2 د من البروتوكول الأول.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية إحالة قضايا مباشرة إلى اللجنة أو الطلب من الدول القيام بذلك.[260]

الفرع الثالث: الدولة الحامية.

سنقف هنا، فقط، عند صلاحيات الدولة الحامية. لكن قبل ذلك، ينبغي التعريف بها.

أولاً: التعريف بالدولة الحامية.

أنشئ نظام الدولة الحامية، الذي بهدف إلى حماية السكان المدنيين في أوقات النزاع وتأمين مصالح هؤلاء الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، لتتمكن أطراف النزاع من مواصلة الحوار البيني.

فقد نصّت أحكام اتّفاقيات القانون الدولي الإنساني على ضرورة التزام أطراف النزاع بتعيين دولة حامية لضمان تنفيذ الاتّفاقيات والبروتوكولين الإضافيين.[261] وذلك منذ بداية النزاع وبعد خضوع مندوبو الدول الحامية المعينون لموافقة جميع أطراف النزاع التي سينفذون واجباتهم معها[262].

ثانياً: صلاحيات الدولة الحامية.

تتمثل صلاحيات الدولة الحامية في تفويضها في مراقبة وتأمين مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم. لذلك أوجب عليها القانون[263] ضمان الطبيعة المحايدة والمدنية لعمليات الإغاثة التي تقوم بها ومنع توجيهها لأغراض عسكرية قبل أن يرصد لها حقوق بينة كان أبرزها، بعد، ضمان حق الأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إليها، الحق في:

- زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.
- الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الاحتجاز أو في أراض محتلة؛
- الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة؛
- الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خاصة في حالات الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة؛
- ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وبصورة خاصة في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام.

---

260 https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/

261 الموادّ 8-11 من اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة والموادّ 9-12 اتفاقيّة جنيف الرابعة والمادة 5 من البروتوكول الأول.

262 القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ldwl-lhmy/

263 المادتان 30 و143 من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

لكن يجب الإشارة هنا إلى أن نظام الدولة الحامية غير فعال بسبب عزوف الأطراف المتنازعة وامتناعها عن تعيين الدولة الحامية، التي تختلف باختلاف الأزمنة والأطراف المتنازعة، ويمكن اجمالاً ارجاع هذا العزوف إلى كون:

- غالبية النزاعات المسلحة هي نزاعات ذات طبيعة غير الدولية، والأطراف فيها، أو على الأقل أحدها، لا ترغب في تدويل النزاع فضلا عن غياب هذا النظام (نظام الدولة الحامية) أصلا في هذه النزاعات الداخلية.
- الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية قد قطعت العلاقات الدبلوماسية بين بعضها البعض ولا تريد إقامة أي علاقة مع الدولة المتنازع معها.
- رغبة أحد أطراف النزاع اوكليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن ان ينطبق عليه نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بين اطرافه.
- الالتزامات الناتجة عن مهام الدولة الحامية كثيرة، وقلة الإمكانيات المتوفرة للدول لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة، أدى إلى عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية

المطلب الثاني: الآليات الردعية.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أكبر وأهم هيئة دولية قادرة على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وعلى وضعه موضع التنفيذ وتطبيقه عندما تنتهك أحكامه. وذلك من خلال مجلس الأمن الذي هو أهم أجهزتها فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين. كما تعد المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الأساسية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جزء رئيسيا منه. لذلك، ارتأينا تناول هاتين الهيئتين لكونهما أهم الآليات الردعية الدولية من خلال فرعين بحيث نتطرق في الأول لمجلس الأمن وفي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مجلس الأمن.

تعد الأمم المتحدة، التي ما فتئت تسعى منذ تأسيسها إلى إحلال السلم والأمن الدوليين أهم هيئة عالمية عامة. ولا شك أن مجلس الأمن، بجانب الجمعية العامة والأمين العام اللذان يضطلعان بدورا أساسيا وتكميليا مع مكاتب وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، يعتبر أهم أجهزتها لكونه مسؤول بشكل أساسي عن السلم والأمن الدوليين. لذلك رأينا الوقوف عند دوره، بعد التعريج على التعريف به.

أولاً: التعريف بمجلس الأمن.

أسس مجلس الأمن يوم أسست الأمم المتحدة مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945. وهو هيئة أوكلت لها المهمة الأساسية المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لذلك فهو مخول له اعتماد قرارات في شكل نصوص ملزمة قانونًا تُفرض على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

حيث يجوز له، على سبيل المثال، إصدار التوصيات المتعلقة بإجراءات معينة أو طرق محددة من شأنها تسوية النزاعات سلميا، أو الإذن باستخدام القوة، أو إنشاء عملية لحفظ السلام، أو حتى فرض عقوبات، أو إنشاء محاكم جنائية دولية، أو توسيع نطاق صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض أو الفيتو، وهم الصين وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا. بالإضافة إلى عشرة دول أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين.

ثانياً: دور مجلس الأمن

من اهم مهام مجلس الأمن السهر على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. فهو الذي يقرر مدى وجود تهديدًا للسلام من عدمه أو ما إذا كان العمل الحربي عملًا من أعمال العدوان أم لا. لذلك يضطلع بدعوة أطراف النزاعات إلى حلها بالوسائل السلمية ويوصي بأساليب وطرائق التسوية لكن في حالات معينة، يجوز له، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يلجأ إلى تدابير لفرض تدابير لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. وتتراوح هذه الإجراءات من فرض عقوبات اقتصادية إلى العمل العسكري الدولي. كما يمكنه التدخل بفرض عقوبات على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إنشاء أجهزة قضائية دولية تتولى مهمة اثبات الأفعال المجرمة لكي يتسنى متابعة المسؤولين في الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم.

إذن يمكننا القول بأن مجلس الأمن آلية نهمة وأساسية في المجال الإنساني. وله دور أساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يمكنه ردع وقمع الانتهاكات الجسيمة.

وقد أتخذ مجلس الأمن منذ نشأته العديد من القرارات المتعلقة بالشأن الإنساني كالقرار رقم 242 [264]على سبيل المثال. لكن غالبيتها لم توفق في حل معضلة انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

لمعرفة المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردع دولية لابد من التعريف بها والتعريف بدورها.

[264] القرار رقم 242 هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967.

أولاً: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام الذي يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء رئيسيا منه. لذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أداة قضائية دولية. فهي منظمة دولية دائمة، هدفها الأساسي وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

وقد أرقت المجتمع الدولي فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[265] ولم يتمكن من إنشائها إلا بحلول سنة 1998 بروما عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار إنشائها الذي تحول، بعد توقيع ومصداقة 60 دولة عليه، إلى معاهدة ملزمة.

وقد تأسست المحكمة قانونا ورسميا في يوليو تموز 2002، لكنها لا يمكن أن تنظر إلا في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء المرتكبة بعد إنشائه أي بعد سنة 2002.

وتعتبر جمعية الدول الأعضاء هي الهيئة الحاكمة للمحكمة. لذلك يحق للدول الموقعة في المشاركة فيها، والتصويت على إجراءاتها.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بوظيفة أساسية هي متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، من أهم آليات تنفيذ قواعد هذا القانون. لذلك نجد أن اختصاصها الموضوعي ينعقد عند تحقق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

باستقراء نظامها الأساسي يتبين أن المحكمة تمارس تلقائياً سلطة قضائية على الجرائم المرتكبة في أراضي أي دولة عضو في معاهدة إنشائها أو على الجرائم المرتكبة من أشخاص ينتمون لأي دولة عضو فيها. لذلك يجب على الدول الأعضاء فيها التعاون معها وتسليم لها المتهمين عندما تطلبهم.

فحسب نظامها الأساسي، يمكنها إلزام القادة العسكريين بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة ومعاقبة كل من سولت له نفسه انتهاك القانون الإنساني.

إذن تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية تنفيذ وتفعيل لأحكام القانون الدولي الإنساني لكن الحقيقة في الواقع غير ذلك، فالمحكمة تواجه معوقات كامنة في نظام المحكمة الأساسي وتجد صعوبات نشأت من مواقف الدول التي تسعى لتعطيل عمل المحكمة وكذلك أو التي تتحجج بالسيادة كي تتملص من واجباتها إزاء المحكمة.

---

[265] د. توني بفنر "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص .

الخاتمة

لعل أكبر تحدي للقانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن يتمثل، بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين الذي لم يجد له حلاً منذ فرابة قرن من الزمن، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي مازالت تحصد الأرواح وتنسف الممتلكات. وخير دليل على ذلك ما جرى في أفغانستان والعراق وسوريا وفي أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وما يجري الآن في أوروبا بين روسيا وأوكرانيا (بل والدول الغربية عموماً).

وإن كانت بعض هذه النزاعات تثير جدلاً من ناحية توصيفها ومبرراتها، فإن الجميع يقر بحجم المعاناة الإنسانية التي تسببها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كالهجوم المتعمد على المدنيين، والهجمات العشوائية، والتهجير القسري للسكان، وتدمير البنية التحتية اللازمة لحياة السكان المدنيين، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والاغتصاب والعنف الجنسي والتعذيب وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية والنهب وإعدام أسرى الحرب وعدم إعادتهم إلى أوطانهم. وغير ذلك من أشكال وألوان الخروقات الخطيرة.

والتساؤل الذي يتبادر للدهن الآن هو إذا كان القانون الدولي الإنساني بترساناته القانونية لا يفلح في جعل الإنسانية أكثر أمنا، فلا شك أن العواقب ستكون أكثر صعوبة ووخامة لاستمرار الارتكاب الممنهج للجرائم الأشد خطورة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان).

أكيد أن ترسانة القانون الدولي الإنساني ما زالت بحاجة إلى إثراء وتطوير لكن ما الذي يمنع آليات تطبيقه من المساهمة في إنقاص المعاناة الإنسانية؟ لذلك يبقى الحديث عن تحديات القانون الدولي الإنساني وآفاق تطبيقه في النزاعات المسلحة المعاصرة أفقاً للبحث.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقيات جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بتحسين معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلَّح لعام 1954.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 61، أيلول/سبتمبر 1998.

القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي إلى تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977).

القرار رقم 242 القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967.

نظام روما الأساسي لعام 1998.

القواميس والمعاجم

ابن منظور، لسان العرب، ج 13، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.

القاموس العملي للقانون الإنساني على الموقع https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ldwl-lhmy/

مرتضى الزبيدي، المعجم تاج العروس، دار الهداية، ج 36.
أحمد مختار عبد الحميد واخرون، معجم اللغة العربية المعاصر.

المراجع بالعربية

العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام "مقاربة في الشريعة والقانون"، شؤون اجتماعية، العدد 143، خريف 2019 (السنة 36)، عمان، الأردن.

شريف عتلم، ""تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني" (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003.

شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق واراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، (ترجمة منار وفاء)، -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

جويلي سعيد سالم، الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، د. ط.، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ايبلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

د. توني بفنر "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009.

إيف ساندوز، "نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران"، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، 1983.

جون مارى هنكرتس، دراسة حول العانون الدولي الإنساني العرفي ـ إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ـ(ملخص)، ترجمة محسن الجمل ـ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

لويجي كوندوريلي ولورينس بواسون دي تشازورن، "بعض الملاحظات على اقتراح تعهد الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وفرصة احترامه يلقى الاحترام في كافة الظروف، في :دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تكريم جان بكتيه س. سفينارسكي (المحرر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر / مارتينوس نيهوف, جنيف / لاهاي, 1984.

أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 67.

مصطفى عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2015.

غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلاب السنة الثالثة لسنسانس LMD ، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع- المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001.

بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت، دار الفكر ،199.

هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 124.

عن د. أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004.

رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة،2011.

مولود أحمد مصلح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008،ص 42.

د/ رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف"، (دراسة في القانون الدولي العام)، مجلة النون، كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الرابع، الطبعة الثانية، 1998.

المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 مايو-يونيو 1991.

ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 31 ، مايو 1993.
القانون الدولي الإنساني العرفي، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2005.
"عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 221، مارس / آذار – إبريل / نيسان 1981.

المراجع بالفرنسية

Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public université francophone bruylant, bruxelles, 2001.

Delbez louis, les principes du droit international public, troisieme edition, 1964.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, , Dissenting Opinion of Judge Koroma (note 6), p. 257, para.78

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, op. cit. (note 5), p. 113, para. 218.

F. Kalshoven, The Law of Warfare. A. Summary of its Recent History and Trends in Development, A.W. Sijthoff/Henry Dunant Institute, Leiden/Geneva, 1973; E. Rosenblad,

International Humanitarian Law of Armed Conflict: Some Aspects of the Principle of Distinction and Related Problems, Henry Dunant Institute, Geneva, 1979; R. R.

Baxter, “The duties of combatants and the conduct of hostilities (Law of the Hague)”, in International Dimensions of Humanitarian Law, op. cit. (note 12), pp. 93-133

Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010.

R. PINTO, « Les règles du droit international cofncernant la guerre civile », (1965) 114 R.C.A.D.I. 464 (Volume 114),

Furet (MF) et alM et si la guerre et le droit, édition A. Pédone, Paris, 1979, pp 177, 178.

Yves Sandoz Commentaire du protocole additionnel (I) aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus Nijhoff

Publishers, Genève, 1986, Article 77 - Protection des enfants, Comité international de la Croix- Rouge.

Yves Sandoz, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

NAÏRI ARZOUMANIAN ET FRANCESCA PIZZUTELLI , Victimes et bourreaux: questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, IRRC Décember 2003 Vol. 85 No 852.

Jean- Jacques Surbeck, et autres, étude et essais sur le droit international humanitaire et sur le principe de la croix rouge, << la diffusion du droit international humanitaire, Condition de son application >>

المواقع الالكترونية

http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

https://www.icrc.org/ar/document/jus-ad-bellum-jus-in-bello

http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

http
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf

http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/5FZFMV/$FILE/Mise_en_oeuvre_DIH.pdf

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm#a1

https://www.google.com/search?q=1.+%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&oq=1.%09%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A+%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86&aqs=chrome.

.69i57j33i22i29i30l5j33i15i22i29i30.10349j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AHRP1.pptx

https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B925/11/2022https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82/

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm 13-11-22 بتاريخ: ،.

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ 11/19/2022

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ 11/19/2022

http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr1.html 27-11-2022 .

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82+%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/

https://www.redcross.org/about-us/who-we-are/history/global-red-cross-network.html

https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%8A%D8%A9/

الفهرس

تقديم.....1
المحاضرة الأولى: لمحة تاريخية عن القانون الدولي الإنساني.....2
مقدمة 2
المبحث الأول: نشأة وتطور التاريخي القانون الدولي الإنساني. 3
المطلب الأول: الحضارات الشرقية القديمة.....4
المطلب الثاني: الحضارات الغربية القديمة.....5
المطلب الثالث: الديانات السماوية.....5
المطلب الرابع: مساهمة الإسلام 6
المطلب الخامس: أعراف الحرب ونظريات فلاسفة أوربا.....7
المبحث الثاني: مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني. 7
المطلب الأول: مرحلة بوادر التنظيم. 7
المطلب الثاني: مرحلة بدية التدوين 8
المطلب الثالث: مرحلة التقنين 9
المحاضرة الثانية: مفهوم القانون الدولي الإنساني. 14
مقدمة 14
المبحث الأول: تعريف بعض المصطلحات القريبة من مصطلح القانون الدولي الإنساني.....15
المطلب الأول: تعريف قانون الحرب. 15
المطلب الثاني: تعريف قانون النزاع المسلح.....16
المبحث الثاني: مفهوم مصطلح القانون الدولي الإنساني.....18
المطلب الأول: المفهوم الفقهي.....18
المطلب الثاني: المفهوم في العمل الدولي.....21
المحاضرة الثالثة: خصائص القانون الدولي الإنساني.....24
مقدمة 24
المبحث الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني في حد ذاته.....25
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة. 25
المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام. 25
المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني قانون رضائي. 25
المطلب الرابع: القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مختلطة. 25
المطلب الخامس: القانون الدولي الإنساني قانون المنازعات المسلحة.....25
المبحث الثاني: خصائص قواعد القانون الدولي الإنساني. 25
المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني سريع التغيير. 25

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة. 26
المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني عالمية. 26
المطلب الرابع: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة إنسانية. 26
المطلب الخامس: قواعد القانون الدولي الإنساني قانون تعاهدي. 26
المحاضرة الرابعة: مبادئ القانون الدولي الإنساني. 27
مقدمة 27
المبحث الأول: المبادئ الأساسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية 31
المطلب الأول: مبدأ التمييز 31
المطلب الثاني: مبدأ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها 32
المطلب الثالث: مبدأ شرط مارتنز. 32
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو 32
المبحث الثالث: المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. 34
المطلب الأول: الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني 34
المطلب الثاني: تقديم المساعدة. 34
المطلب الثالث: حظر الإبادة الجماعية. 34
المحاضرة الخامسة: مصادر القانون الدولي الإنساني. 36
مقدمة 36
المبحث الأول: المصادر الأساسية. 38
المطلب الأول: المصادر الاتفاقية. 38
المطلب الثاني: المصادر العرفية. 40
المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية. 41
المطلب الأول: القضاء الدولي (أو اجتهادات المحاكم). 41
المطلب الثاني: الفقه. 42
المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف. 42
المحاضرة السادسة: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين ذات الصلة. 43
مقدمة 43
المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المعنية بحماية ضحايا النزاع المسلح. 44
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان 44
المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين 48
المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المرتكزة على قاعدة الضرورة 49
المطلب الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح. 49
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي. 50
تنبي 53
المحاضرة السابعة: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. 54
مقدمة 54
المبحث الأول: الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (النزاعات المسلحة). 54

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية. 56
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية. 57
المبحث الثاني: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني. 59
المطلب الأول: الاضطرابات الداخلية. 60
المطلب الثاني: التوترات الداخلية. 60
المحاضرة الثامنة: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. 61
مقدمة 61
المبحث الأول: الفئات المحمية من أفراد القوات المسلحة والفئات المرتبطة بها. 62
المطلب الأول: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. 62
المطلب الثاني: أسرى الحرب 64
المبحث الثاني: الفئات المحمية من غير أفراد القوات المسلحة. 65
المطلب الثالث: فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أحكام الحماية. 66
المطلب الأول: المدنيون والسكان المدنيين. 67
المطلب الثاني: الفئات الخاصة المشمولة بالحماية. 75
المحاضرة التاسعة: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني. 81
مقدمة 81
المبحث الأول: نطاق الحروب الكلاسيكية. 82
المطلب الأول: نطاق الحرب البرية 82
المطلب الثاني: نطاق الحرب البحرية. 82
المطلب الثالث: نطاق الحرب الجوية. 83
المبحث الأول: نطاق الحروب الحديثة. 84
المطلب الأول: نطاق الحرب الرقمية أو الحرب الإلكترونية. 85
المطلب الثاني: نطاق الحرب الفضائية 86
المحاضرة العاشرة: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني 87
مقدمة 87
المبحث الأول: الآليات الوطنية. 88
المطلب الأول: الآليات الوقائية. 88
المطلب الثاني: الآليات القمعية. 93
المبحث الثاني: الآليات الدولية. 96
المطلب الأول: الآليات الرقابية. 96
المطلب الثاني: الآليات الردعية. 102
الفهرس 112

والحمد لله رب العالمين.